

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

(محضر الجلسة الثالثة والثلاثين)

المنعقدة يوم الاثنين ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/١/٢٤م

(العدد ٣٣)　　　　(المجلد ٣)

جدول الأعمال

د - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

هـ - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السبد محمد علي بدير.

و - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد خلف ابو نوير.

ز - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور اسحق مرقه.

ح - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد هاني ابو حجلة.

ط - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد حمدي الحباشنة.

ي - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد عبد السلام قاسم.

ك - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور يحيى خريس.

ل - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد عيد العلايا.

م - طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور ممدوح العبادي.

٣ - أجوبة الحكومة على الاقتراحات:

كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٢٣٧٦/٢/١١/٥٣ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ ومرفقة رد مؤسسة مياه الشرب على الاقتراح رقم (٦٦) تاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان الرتيمة بشأن خزانات المياه في بعض قرى قضاء وادي السير. ٨

(مؤجل من الجلسة الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧.

٤ - الاقتراحات:

أ . الاقتراح رقم (٨٠) تاريخ ١٩٨٣/١/١٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد علي الخشمان بشأن انشاء مصنع للاعلاف في مدينة معان. ٩

(مؤجل من الجلسة الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧)

أحيلت الى الحكومة

ب . الاقتراح رقم (٨١) تاريخ ١٩٨٣/١/١٦ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني ابو حجلة بشأن وضع دراسة لتأهيل وتشغيل الكراجات ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم مهنة اصلاح السيارات. ١٠

جـ . الاقتراح رقم (٨٢) تاريخ ١٩٨٣/١/١٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيدة عيدة المطلق بشأن اعادة اراضي منطقة المخيبة المستملكة لمشروع سد خالد، لاهالي المنطقة، وري الاراضي الواقعة بين بئر المخيبة ومخرج نفق قناة الغور الشرقية. ١٠

٥ - قرارات اللجنة المالية والادارية:

قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٨٣/١/١٨ حول مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض الخاص لمشروع الطاقة الكهربائية الخامس فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢. ١١

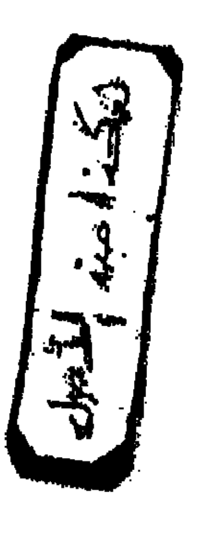
٦ - قرارات اللجنة القانونية:

أ . قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ بشان مشروع القانون المعدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٣. ١٣

ب . قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٣. ١٧

جـ . استكمال البحث في القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ بشأن مشروع قانون السير ابتداء من المادة (١٢). ٢٣

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٢





المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١٠,٣٠ صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٣/١/٢٤، برئاسة معالي السيد سليمان عرار رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد يحيى الدروبي. وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة الدكتور احمد ابو قورة، عمر عبد الله، عبد الرؤوف الروابدة، الدكتور محمد الزبن، محمد علي بدير، خلف ابو نوير، الدكتور اسحق مرقه، هاني ابو حجلة، حدي الحباشنة، عبد السلام قاسم، الدكتور يحيى خريس والدكتور ممدوح العبادي.

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد عدنان ابو عودة: ـ وزير الاعلام.
٢ . معالي السيد سالم مساعده: ـ وزير المالية
٣ . معالي السيد معن ابو نوار: ـ وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار.
٤ . معالي السيد احمد عبدالكريم الطراونة: ـ وزير العدل
٥ . معالي السيد مروان دودين: ـ وزير الزراعة.
٦ . معالي السيد مروان القاسم: ـ وزير الخارجية
٧ . معالي السيد ابراهيم ايوب: ـ وزير التموين.
٨ . معالي المهندس علي السحيمات: ـ وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل.
٩ . معالي السيد حكمت الساكت: ـ وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
١٠ـ معالي الدكتور سعيد التل: ـ وزير التربية والتعليم

١١ـ معالي الدكتور زهير ملحس: ـ وزير الصحة
١٢ـ معالي السيدة انعام المفتي: ـ وزيرة التنمية الاجتماعية
١٣ـ معالي الدكتور جواد العناني: ـ وزير العمل.
١٤ـ معالي السيد وليد عصفور: ـ وزير الصناعة والتجارة
١٥ـ معالي المهندس عوني المصري: ـ وزير الاشغال العامة.
١٦ـ معالي السيد حسن المومني: ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٧ـ معالي السيد احمد عبيدات: ـ وزير الداخلية.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

النصاب مكتمل، أعلن افتتاح الجلسة.

جدول الاعمال

السيد الأمين العام: ١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته.

السيد الأمين العام: ٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي الدكتور احمد ابو قورة.
ب ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد عمر عبد الله.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة.
د ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد محمد علي بدير.
و ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد خلف ابو نوير.
ز ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور اسحق مرقه.
ح ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد هاني ابو حجلة.
ط ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد حدي الحباشنة.
ي ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد عبد السلام قاسم.
ك ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور يحيى خريس.
ل ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد عيد العلايا.
م ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور ممدوح العبادي.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرات السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول: شكرا معالي الرئيس، أرجو أن يؤذن لي بالحديث بالنقطة التالية، لقد شرعت اللجنة القانونية منذ يوم أمس مشتركة مع اللجنة الاقتصادية في دراسة مشروع قانون الجمارك، كما هو معروف فإن هذا القانون بالاضافة الى صفته القانونية، والاقتصادية فهو قانون مالي ولقد أرتؤي أثناء النقاش وشاركني في ذلك على ما أذكر، ان لم تخني الذاكرة كل من معالي الاستاذ عمر النابلسي وسعادة الاستاذ هشام التل الاجتهاد في أن تشترك معنا اللجنة المالية والادارية في دراسة هذا المشروع وذلك للسببين التاليين:

السبب الأول لكي يثري اشتراكها معنا قدرتنا على النقاش، على سبيل الوصول الى بلورة معقولة ومقنعة بمستوى أفضل والسبب الثاني، لكي نوفر كثيرا من الوقت عند نشر المشروع بصورته النهائية على المجلس الكريم، ولذلك فانني أرى إن رأي المجلس ذلك أن تشترك اللجنة المالية والادارية معنا، كما أثير هذا الموضوع في اللجنتين يوم أمس في دراسة مشروع القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هل هنالك وجهة نظر أخرى، السيد عبد المجيد.

السيد عبد المجيد حجازي: يا سيدي على أن يؤخذ النصاب بعين الاعتبار بمجموع ثلاث لجان، سيجعل من المتعذر عمل نصاب بنسبة بمجموع الاعضاء.

معالي رئيس المجلس: وجهة نظر أخرى، السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: سيدي الرئيس في الحقيقة أن المنطلق الذي توجه اليه الاخوان في اقتراح مشاركة اللجنة المالية والادارية منطلق مفهوم ومقدر ولكن اذا اعتبرنا أن العمل في اللجان عمل مسؤول يتوجب أن يتوفر له مجموعة الظروف والشروط، من بينها الوجود والحضور المنظم المستقر والمستمر، أظن أن اضافة لجنة ثالثة الى عمل اللجنتين سيؤدي الى تعطيل وليس التشريع والأنجاز، هذا واحد، وشيء آخر أظن أن عرض أي قانون بعد أن يدرس في اطار اللجان على المجلس الكريم هو عمل في أساسه عمل سليم وتقليديا تبدأ لجنة واحدة إلا في حالة الضرورة والمجلس هو الذي يغني أيضا المناقشات ويثريها من خلال تعدد وجهات النظر حتى اذا فات اللجنة المختصة أية نقطة أثناء مناقشتها تتضح من خلال مناقشة المجلس، لذلك أنسب أن لا يأخذ المجلس الكريم بهذا الاقتراح وشكرا.

معالي رئيس المجلس: قبل الاستمرار في الموضوع، أريد أن أقول أن هنالك ستة أعضاء من اللجنة المالية ممثلين باللجنة الاقتصادية، التي هي عددها تسعة، فكأننا لا نضيف نحن حسب اقتراح العضو الكريم المقترح الا ثلاثة، لأنه ستة

هم أعضاء في اللجنة الاقتصادية، السيد حسن الغرايبة.

الدكتور حسن الغرايبة: شكرا معالي الرئيس، لوجاهة الاسباب التي أتى بها الزميل أمين شقير ولما أتيتم به من أن هناك ستة أعضاء من تسعة من اللجنة المالية مشتركون في تلك اللجنة، فانني لا أرى ضرورة بزيادة اللجنة ممثلة بثلاثة أعضاء آخر، واثني على ما جاء في كلام السيد أمين شقير وأرجو الاخذ به وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان ارتيمة.

السيد سليمان ارتيمة: معالي الرئيس، أنا مع الأخ أمين شقير، واضيف نقطة واحدة أنه وجود ثلاث لجان لدراسة قانون واحد هو لأخذ اكثرية ويحرم المجلس أيضا من مناقشة هذا القانون بحرية لأنه هذه اللجان ممكن تأخذ اكثرية طالما فيه ستة أعضاء منها وما في اضافة الا ثلاثة فأنا أرى أن تبقى كما هي الآن، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد جودت.

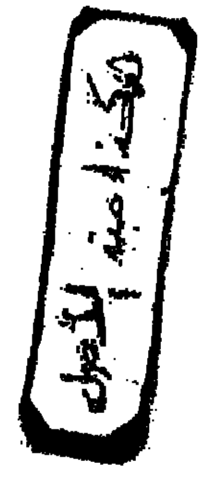
السيد جودت السبول: معالي الرئيس لا أعتقد أن الزملاء الأفاضل فيما تفضلوا به قد قالوا شيئا يجرح اقتراحي بالعكس فقد أضافوا الى قناعتي بما أدليت ما يكفي لتعزيزها، ولقد دُرس هذا الموضوع في اللجنة يوم أمس دراسة وافية، وتبين لنا أن اشتراك اللجنة المالية والادارية في مناقشته هذا المشروع أمر من الحيوية والأهمية بمكان، أما قضية الحضور والغياب التي أشار اليها الزميل الاستاذ أمين شقير واستند عليها وبين عليها موقفه فقضية أخرى أتمنى على الرئاسة الجليلة أن تشير الى أهمية الحضور أو المواظبة على حضور اجتماعات اللجان وعدم التغيب.

معالي رئيس المجلس: السيد محمود الكايد.

السيد محمود الكايد: شكرا معالي الرئيس، أثني على اقتراح جودت السبول، واذا كان لابد من وجود لجنتين والاقتصار عليها فقط فاقترح أن تكون اللجنة المالية واحدة منهم، لان قانون الجمارك كما هو معروف قانون مالي أولا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الآن مطروح على المجلس دخول اشتراك اللجنة المالية والادارية





في بحث هذا القانون، من يوافق عليه؟ عدّ الاصوات.

السيد الأمين العام: ٢٧ ـ ٥٢.

معالي رئيس المجلس: نجح الاقتراح، ورجاء التنبيـه على الزملاء المحترمين في اللجـان أن يحضروا في الموعد المقرر لأنه كثير ما يحضر الأخوان إلى أن يتكامل العدد ويكون قد ضاع وقت كبير.

الجلسة القادمة المحددة لهذا القانون الهام هي يوم الاربعاء القادم الساعة الخامسة مساءً.

المادة التالية.

السيد الامين العام: ٣ ـ أجوبة الحكومة على الاقتراحات:

كتاب دولـة رئيس الوزراء الأفخـم رقـم ١٢٣٧٦٢/١١/٥٣ تاريـخ ١٩٨٢/١٢/١٤ ومرفقة رد مؤسسة مياه الشرب على الاقتراح رقم (٦٦) تاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان الرتيمة بشأن خزانات المياه في بعض قرى قضاء وادي السير. (مؤجل من الجلسة الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧).

الرقم: ١٢٣٧٦/٢/١١/٥٣
التاريخ: ١٤٠٣/٢/٢٩
الموافق: ١٩٨٢/١٢/١٤

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١٣/٨٨٤ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣.

ارفق طيـا رد مـؤسسـة ميـاه الشرب على الاقتراح رقم (٦٦) تاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ المقدم من عضو المجلس السيد سليمان ارتيمة بشأن خزانات المياه في بعض قرى قضاء وادي السير.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

رد مؤسسة مياه الشرب على الاقتراح رقم (٦٦) تاريخ ٨٢/١١/١٥ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشـاري السيـد سليمان ارتيمة حول استخدام خزانات مياه الشرب في بعض قرى قضاء وادي السير

ان مشروع قرى وادي السير ويشمل انشاء الخزانات المشار لها بالاضافة الى شبكة المياه المغذية لها، قد تأخـذ العمـل بـانجازه بسبـب معارضة بلدية وادي السير لاستخدام المؤسسة لعين الخيل وهي المصدر المتوفر للمياه في تلك المنطقة. بالاضافة الى عدم توفـر المخصصـات الكافية لتنفيذ كامل المشروع في حينه.

هذا وتعمل المؤسسة حاليا على البحث عن مصادر مياه بديلة لعين الخيل، وستعمل على تنفيذ كامل المشروع لدى توفر هذه المصادر بالاضافة الى توفر المخصصات المالية الكافية لانهائه.

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان ارتيمة.

السيد سليمان ارتيمة: معالي الرئيس، أشكر الحكومة الموقرة على اجابتها حـول مـوضـوع اقتراحي مدار البحث، الا أنني غير قانع باجابة مؤسسة مياه الشرب للأسباب التالية:ـ

القرى التي وضع بها خزانات مياه ولم تزود بالمياه قرى كثيرة وعـددهـا يفـوق (١١) قـريـة، بالتأكيد ان الخزانات أصبحت غير صالحة لعدم تجربتها عندما تم استلامها من قبل المتعهد، وهذه خسارة كبيرة للخزينة وضياع أيضا فرصة وصول المياه للمواطنين.

ثانيا: أستغرب أن تخصص عين الخيل لبلدية وادي السير وهي تابعة كمنافع عـامـة لقـرى الزيود عباد وباراضيهم ولكن بغفلة من الزمن تم تخصيص بلدية وادي السير ومن قبل سلطة المصادر الطبيعية.

ثالثا: مياه عين الخيل تذهب هدراً لا تستفيد منها بلدية وادي السير ولم تستفد منها بلدية بدر مدار البحث.

رابعا: الحكومة مسؤولة عن توزيع المياه وليس بلدية وادي السير والحكومة مسؤولة أيضا عن ايصال المياه لمواطنيها ولا تتحكم بها بلدية وادي السير.

خامسا: أرجو من الحكـومـة اعـادة النظـر في تخصيص مياه عين الخيل واعادتها لأصحابها الأصليين، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام:

(٤) الاقتراحات:

أ. الاقتراح رقـم (٨٠) تـاريـخ ١٩٨٣/١/١٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد علي الخشمان بشأن انشاء مصنع للاعلاف في مدينة معان.

(مؤجل من الجلسة الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧)

اقتراح: رقم (٨٠)
التاريخ: ١٩٨٢/١/١٠

معـالي رئيس المجلس الوطني الاستشـاري الاكرم

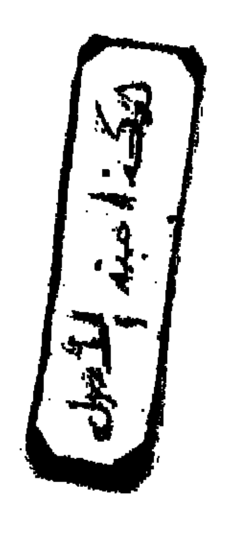
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو التكرم بعرض اقتراحـي التـالي على المجلس الكريم حتى اذا ما وجد قبولا أرجو احالته الى الحكومة الموقرة للتلطف بالنظر فيه والعمل على تحقيقه.

الاقتراح: انشاء مصنـع للأعلاف والاعلاف المركزة في مدينة معان.

ان من اهم ضروريات توفير البنية الاساسية لتنمية الثروة الحيوانية في مناطق الجنوب هو ايجاد موارد اضافية من الاعلاف لتغطية النقص الحاصل في زراعة المحـاصيـل العلفيـة وذلـك لتشجيع تـربيـة الأغنـام والدواجـن وتسمين الخراف والعجول.

ولما كان المواطنون في محافظة معان يلاقون الصعوبات ويتكبدون عالي النفقات للحصول



على كمية الاعلاف لمواشيهم فان هذا الامر انعكس على الثروة الحيوانية الهامة والتي تعتبر مصدر رزق لقطاع كبير من ابناء شعبنا الذي يتطلع بعين الأمل والرجاء اليوم الى المحافظة على هذه الثروة الهامة وتوفير الأعلاف لها بجانب الخدمات البيطرية ومرافق التسويق.

لذلك فانني اقترح على الحكومة الرشيدة العمل على انشاء مصنع للاعلاف والاعلاف المركزة في معان لتأمين حاجة لأصحاب المواشي والدواجن دون الأضطرار الى تكبد النفقات العالية ومتاعب السفر الطويل الى العاصمة لشراء مثل هذه الاعلاف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

علي الخشمان

عضو المجلس الوطني الاستشاري

اصوات، يحال الى الحكومة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته للحكومة؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام: ب. الاقتراح رقم (٨١) تاريخ ١٩٨٣/١/١٦ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني ابو حجلة بشأن وضع دراسة لتأهيل وتشغيل الكراجات ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم مهنة اصلاح السيارات.

الاقتراح: رقم (٨١)

التاريخ: ١٩٨٣/١/١٦

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم حتى اذا ما وجد قبولا فانني آمل احالته الى الجهة المختصة لدراسته وابداء الرأي فيه..

الاقتراح: ـ

تكليف الجهات المختصة لوضع دراسة لتأهيل وتشغيل الكراجات ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم مهنة اصلاح السيارات من جميع النواحي الميكانيكية والكهربائية وتجليس هيكل السيارة ودهانها.. وكذلك لسائر مشاغل تصليح وصيانة الادوات الكهربائية والميكانيكية كالثلاجات والتلفزيونات والبويلرات وما شابه.

الاسباب الداعية:

يعاني المواطن كثيرا لدى قيامه باجراء تصليح لاي من الادوات والاجهزة الكهربائية والميكانيكية وكذلك في اجراء أي اصلاح من أي نوع لسيارته وهي معاناة في جميع النواحي الفنية والمالية وذلك من حيث الغش وعدم الدقة والاتقان، ومن حيث الغلاء الفاحش غير السوي لتكاليف هذه الاصلاحيات واصبح المواطن يدفع اكثر بكثير من التكلفة الحقيقية لتصليحات لا تتم بالاتقان المطلوب مما يستوجب التدخل لحماية المواطن من هذه المساوىء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

المهندس هاني ابو حجلة

عضو المجلس الوطني الاستشاري

اصوات يحال الى الحكومة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته للحكومة؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام: جـ. الاقتراح رقم (٨٢) تاريخ ١٩٨٣/١/١٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيدة عيدة المطلق بشأن اعادة اراضي منطقة المخيبة المستملكة لمشروع سد خالد، لاهالي المنطقة، وري الاراضي الواقعة بين بئر المخيبة ومخرج نفق قناة الغور الشرقية.

الرقم: الاقتراح رقم (٨٢)

التاريخ: ١٩٨٣/١/١٧

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

أرجو التكرم بعرض اقتراحي على المجلس الكريم، حتى اذا ما وجد قبولا يصار الى احالته للحكومة للنظر فيه.

مع الشكر والاحترام.

الاقتراح: حول قناة بئر قرية المخيبة في محافظة اربد.

في عام ١٩٦٦/١٩٦٧ قامت سلطة وادي الاردن (هيئة الروافد حينذاك) باستملاك جزء كبير من اراضي قريتي المخيبة الفوقا والتحتا من محافظة اربد، وذلك بهدف انشاء سد خالد بن الوليد، وأقامت المنشآت والانفاق اللازمة لذلك السد. وحدث ان توقف العمل في هذا السد للظروف التي استجدت عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨٢ قامت سلطة وادي الاردن بالتنقيب عن المياه الجوفية بنفس منطقة السد لاغراض الشرب والري. وقد تفجرت بعون الله، مياه جوفية بكميات كبيرة من بئر المخيبة، قد تكون بمستوى ما كان يمكن ان توفره مياه السد، وقد عمدت السلطة ـ مشكورة ـ الى شق قناة توصل هذه المياه الى مخرج نفق قناة الغور الشرقية وذلك لزيادة كميات المياه في هذه القناة وري مساحات جديدة في منطقة الاغوار. ومما يجدر ذكره ان هذه القناة تمر عبر مساحات لا بأس بها من اراضي قريتي المخيبة الفوقا والتحتا، بحيث يمكن ري هذه الاراضي بانسياب المياه الطبيعية لوقوعها تحت منسوب القناة. وبناء على ما تقدم، فانني اقترح ما يلي:

١. اعادة الاراضي المستملكة بسبب تأجيل مشروع سد خالد، حيث ان عدد من أهالي القريتين المذكورتين لم يعد لهم اي ملكية ليتسنى لاصحابها استثمارها.

٢. ان تقوم السلطة واثناء تنفيذ مشروع القناة المذكورة، بعمل الترتيبات اللازمة، وفق انظمتها، لري المساحات التي تخترقها القناة وتقع تحت منسوبها.

مع وافر الشكر والامتنان.

عضو المجلس الوطني الاستشاري

عيدة مصطفى مطلق قناه

اصوات، يحال الى الحكومة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته للحكومة؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام: (٥) قرارات اللجنة المالية والادارية:

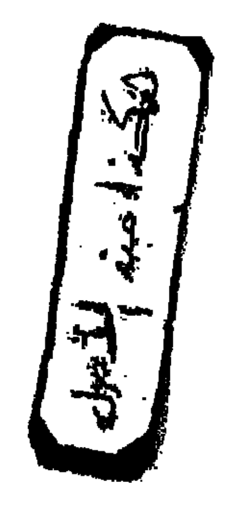
قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٨٣/١/١٨ حول مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض الخاص لمشروع الطاقة الكهربائية الخامس فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد عبد المجيد حجازي مقرر اللجنة المالية والادارية: قرار رقم (١٢)

عقدت اللجنة المالية والادارية اجتماعا بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ برئاسة معالي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم وبحضور معالي المقرر السيد عبد المجيد حجازي، واصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة السادة: عبد الوهاب المجالي، انيس المعشر، حماد المعايطة، فارس الصرايره، مجحم الخريشة، وعيسى الريموني.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض الخاص بمشروع الطاقة الكهربائية الخامس فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية ـ والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢.



وبعد دراسة مشروع القانون والاتفاقية دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة المالية والادارية

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير.
السيد أمين شقير: معالي الرئيس، أرغب في أن أعبر عن سعادتي في أن أرى في تقرير اللجنة المالية والادارية ما يشير الى أنها تولت دراسة الاتفاقية دراسة مستفيضة بالاضافة لدراستها لمشروع القانون، الطلب الذي كان دائما موجها اليها وأمل بان تكون، هذه البداية بداية لقاعدة تواجه بها أعمالها في هذا المجال. وشكرا.
معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التوصية؟
الجميع: موافقون.
معالي رئيس المجلس: القانون لوسمحت.
السيد المقرر:

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٢
قانون تصديق اتفاقية قرض
مشروع الطاقة الكهربائية الخامس
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الخامس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،
معالي رئيس المجلس: مطروحة للرأي، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الأولى؟
الجميع: موافقون.
السيد المقرر:
المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.
معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة الثانية؟
الجميع: موافقون.
السيد المقرر:
المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.
معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة الثالثة؟
الجميع: موافقون.
معالي رئيس المجلس: القانون بمجموعه مطروح على المجلس، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.
الجميع: موافقون.

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٢
قانون
تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية
الخامس بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الخامس بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة (٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.
السيد الأمين العام:
(٦) قرارات اللجنة القانونية:
أ. قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٣.
معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.
السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٣/١/١٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد طاهر حكمت وبحضور سعادة المقرر السيد جودت السبول، واصحاب المعالي والسعادة:
عبد الرؤوف الروابدة، ممدوح ابو حسان، سلمان القضاه، عبد الله اخو ارشيدة، هشام التل، أمين شقير، وابراهيم مطالقة.

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون، الامن العام لسنة ١٩٨٣ وبعد دراسة الاسباب الموجبة للمشروع ومواده، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»

السيد المقرر: يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لاي سبب كان، الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدي هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته. واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة.

أما النص المقترح من الحكومة والذي أقرته اللجنة يقول:
المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ
(يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل بجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين بالاضافة الى حقوقه التقاعدية واما الضابط الذي تنتهي خدمته لاي سبب اخر فيستحق مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدي هذا المبلغ للضابط دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة.

وكما هو معلوم لدى أعضاء المجلس الكريم أن القانون يحكم الضباط العاملين في القوات المسلحة كان قد عُدل على هذا الأساس، فجاء التعديل بالنسبة لقانون الأمن العام لكي يكون متينا لما طرأ من تعديل على قانون ضباط القوات المسلحة.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي السيدة عيدة المطلق.

السيدة عيدة المطلق: أنا ليس عندي شيء أضيفه ولكن كل ما أقترحه أن تقسم هذه المادة الى فقرتين، بحيث تتضمن الفقرة الأولى، الحقوق الناجمة عن التقاعد والفقرة الثانية الحقوق الناجمة عن إنهاء الخدمة لأي سبب آخر بحيث





تكون الفقرة أ و ب، وتنتهي الفقرة ـ أ ـ عند الحقوق التقاعدية، و (ب) تبدأ من عند (أما الضابط) فقط وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور جمال الشاعر.
الدكتور جمال الشاعر: تقول المادة، واما الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب آخر، فيستحق مبلغا الخ، أرجو أن أسأل سعادة المقرر، عن الأسباب هل هي مطلقة، هل هي تحتوي على أي سبب للفصل من الخدمة حتى ولو كان كعقوبة، وهل هناك اتجاه وأنا أؤيد ذلك الأتجاه لتحسين شروط العمل في قوات الأمن العام، فهل مثل هذا التوجه يمكن أن يعطي الفرد الذي تعرض للعقوبة نوعا من الحصانة وارجو أن تفسر هذه النقطة.
السيد المقرر: معالي الرئيس، القصد من هذا التعديل هو حصر هذا الحق في الضابط الذي يكمل من الخدمة مدة تؤهله للاحالة على التقاعد فأعطي هذا الامتياز وخصص به هذه هي فلسفة التعديل.
معالي رئيس المجلس: هي مكافأة للتقاعد الذي أمضى مدة خدمته، لكن الذي أحيل قبلها بدون تقاعد موضوع ثاني، له حقوق أخرى ثابتة للآن في القانون. السيد سليمان إرتيمة.
السيد سليمان ارتيمة: أود أن أسأل سؤال الى سعادة المقرر، أنا بعتقد أنه قبل فترة من الزمن مر علينا قانون القوات المسلحة ولذلك باعتقادي أنه لا مجال أن نحرك بالقانون على القوات المسلحة لأن الأمن العام والقوات المسلحة والمخابرات العامة جميع الشروط في القانون هي واحدة ولذلك ما في داعي، أن سنتجاوز أو نضيف أو نزيد وشكرا.
معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟
الجميع: موافقون.
معالي رئيس المجلس: المادة التالية.
السيد المقرر: المادة الاصلية

اجازات الامومة

المادة ـ ٦٤ ـ

تستحق الفرد الحامل اجازة أمومة اقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءا من الاجازات المرضية، أما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي، فيجوز منحها اجازة مرضية وفقا للاحكام الخاصة بذلك.
أما التعديل فهو.
المادة ٣ـ تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (المدة اقصاها شهر واحد) الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (المدة لا تزيد على اربعين يوما).
أي أن التعديل أعطى عشرة أيام زيادة.
معالي رئيس المجلس: الأستاذ مقبل.
السيد مقبل المومني:
في ظل تسرب اليد العاملة الأردنية الخبيرة والمدربة بأعداد كبيرة والأحصائيات التي



يستدل منها ان الاردن يستقدم عدداً كبيراً من الأيدي العاملة الأجنبية لتغطية متطلبات التطور الصناعي والتنموي في كثير من قطاعات العمل برزت الحاجة الى تشجيع المرأة الدخول الى سوق العمل، حيث التقي ذلك مع نمو وعي المرأة الاردنية واقبالها بشكل واسع على التعلم والتخصص في جميع المجالات حيث وصلت نسبة مشاركتها الى ما يقارب ٢٠٪ ولكن امورا نعاني منها في مجال عملها ابتداءً من أجازات الأمومة ودور الحضانةوانتهاءً بتوفير ما يلائمها من شروط عمل في التشريعات ظلت عائقا في اقبال المرأة الاردنية على العمل وارتفاع نسبة مشاركتها في بناء مجتمعها كعاملة، الأمر الذي يستدعي وضع الحوافز لها واعطائها حظها الذي تقتضيه خصوصيتها كأم عليها ان تعني بصحة طفلها اولا وتربيته تربية فاضلة وعليه أقترح ان تمنح المرأة العاملة في الأمن العام أجازة أمومه مدفوعة الأجر لمدة شهرين بحيث تصبح المادة (٦٤) تستحق الفرد الحامل اجازة امومية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٦٠ يوما بناء على تقرير طبي مصدق... الى آخر المادة.
وشكرا

مقبل المومني

معالي رئيس المجلس: السيد عبد الجابر تيم، وهذا الموضوع، رجاء التنبيه وسبق المجلس بحثه وهو يبحث اقتراح تعديل القانون من الجيش جاءنا واقرينا فيه الأربعين يوم فهذه مساواة واعمالاً للنص المطبق على الجيش
عبد الجابر تيم.
السيد عبد الجابر تيم: شكراً معالي الرئيس، تعاني السيدة الحامل، في الأسابيع الأخيرة التي تسبق الولادة من حالات الأعياء تمنعها من مزاولة أعمالها ولكي لا تضطر إلى اللجوء إلى الأجازات المرضية فإني أقترح أن تكون اجازة الأمومة كما يلي: ـ
أولاً: اسبوعين قبل الولادة يقدرها الطبيب المشرف ويتم تمديدها اذا لم تتم الولادة في الوقت المحدد باجازة بدون راتب تنتهي بيوم الولادة.
ثانياً: أربعة أسابيع تبدأ من أول أيام الولادة

تعود بعدها الأم لمزاولة عملها بعد حصولها على شهادة وتمدد هذه الأجازة إن لم تكن لائقة طبياً لمزاولة عملها باجازة مرضية يحددها الطبيب.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: يصعب تحديد يوم الولادة بالضبط لكي يُقال أنه في الأمكان منح السيدة الحامل اجازة لمدة إسبوعين قبل الولادة، وإن كان مجال الأجازة المرضية ليبقى مفتوحاً أمامها بالطبع، ثم أرجو أن لا يغيب عن بالنا أننا نناقش مشروع قانون مثيل لمشروع قانون أخر كان قد أقر في هذا المجلس خاص بالقوات المسلحة واننا لا نستطيع التمييز بينما هو معمول ونافذ بالنسبة للقوات المسلحة وبين ما هو بينما يجب أن يعمل به وينفذ بالنسبة للعاملين في الأمن العام.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: المادة التالية

السيد المقرر: المادة الاصلية

المادة ٧١

ضباط الصف والشرطيون يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوما بقرار من قادة الوحدات.

اما التعديل فهو

المادة ٤ يلغى نص المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(يستحق كل من ضابط الصف او الشرطي اجازة سنوية مدتها (ثلاثون يوما عن كل سنة).

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرآي، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: مشروع التعديل برمته، مطروح على المجلس، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس واقره.

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ـ (يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين بالاضافة الى حقوقه التقاعدية واما الضابط الذي تنتهي خدمته لاي سبب اخر فيستحق مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدي هذا المبلغ للضابط دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الاجازة.

المادة (٣) تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لمدة اقصاها شهر واحد) الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (لمدة لا تزيد على اربعين يوما)

المادة (٤) يلغى نص المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ـ

(يستحق كل من ضابط الصف او الشرطي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة).

معالي رئيس المجلس: المادة التالية

السيد الأمين العام:

ب. قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٣.

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٣/١/١٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد طاهر حكمت وبحضور سعادة المقرر السيد جودت السبول واصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنة: ـ

عبد الرؤوف الروابدة، ممدوح ابو حسان، سليمان القضاة، عبدالله اخوارشيدة، هشام التل، أمين شقير وابراهيم مطالقة، وحضر الاجتماع عطوفة السيد محمد سميح حنون مدير التجنيد والتعبئة العامة ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٣.

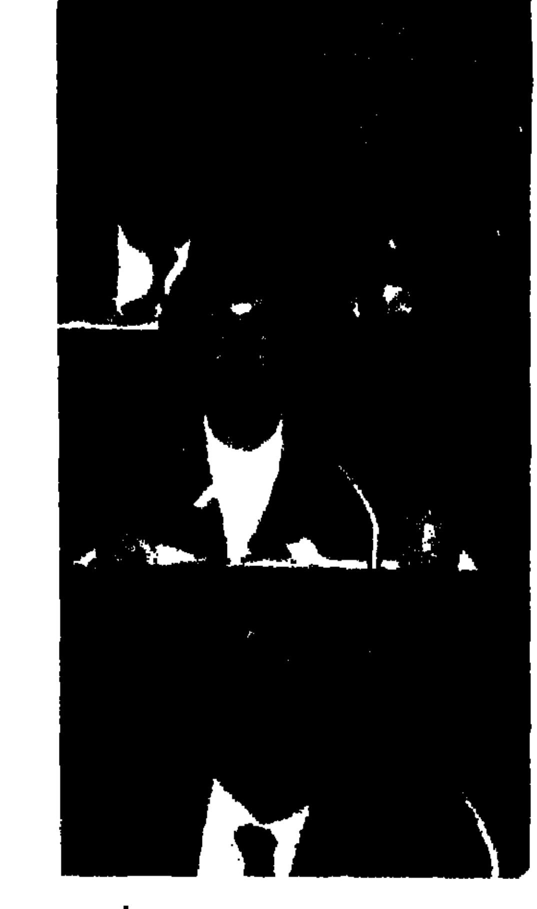
وبعد دراسة الأسباب الموجبة لمشروع القانون ومواده والاستماع الى وجهات النظر والآراء التي أبداها الحضور قررت اللجنة ما يلي: ـ

١) المادة (٩) فقرة (أ)

تعديل الاضافة المقترحة من الحكومة على البند (٣) على النحو التالي: ـ

أ ـ (على أنه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على درجة جامعية أعلى شريطة أن ينتهي تأجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه السابعة والعشرين من العمر).

ب ـ اعادة صياغتها وذلك بشطب عبارة (الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير)



والاستعاضة عنها بعبارة (درجة جامعية أعلى).

٢) المادة (٥٠) فقرة (ب)

قررت اللجنة تعديل عبارة (في المواد ٣٦ـ٤٢) بعبارة (في المادتين ٣٦ و ٣٧).

٣) الموافقة على باقي المواد كما وردت من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

ملاحظة: تحفظ سعادة السيد سليمان القضاة على البند (٣) فقرة (أ) من المادة (٩).

«اللجنة القانونية»

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان القضاة

السيد سليمان القضاه: شكراً معالي الرئيس، كنت أتمنى لو أن الحكومة الجليلة تتقدم بمثل هذا المشروع، لأنه بنظري أول ثغرة تفتح في

بناء قانون خدمة العلم، الذي طبق حتى الآن تطبيقاً سلبياً، وخاصة نحن في دور بناء القوة الذاتية، لكن ما دام أن هنالك إتجاه في إعطاء الفرصة لمن هم في سن السادسة والعشرين وهي سن بتصوري كبيرة فاعتقد أن جعلها (٢٧) ليس مبنياً على أساس سليم وذلك لأن الطالب قد يحصل على شهادة التوجيهي وهو إبن الثامنة عشرة ونترك الحبل له ثمانية أو تسع سنوات دون أن يقدم خدمة العلم فاعتقد أنه يتعارض مع إيماننا في هذاالبلد في بناء قوته الذاتية ولذلك فإن هذا التعديل أصلاً لا يفيد منه إلا أولئك المترفين أو الذين يستطيعون أن يعلموا أولادهم لمدة للحصول على شهادة جامعية، لذلك فإنني اعارض من حيث المبدأ في وضع مثل هذا التشريع، وكذلك فإني اعارض ايضاً بشكل خاص في زيادة السن من ٢٦ الى ٢٧ وكنت اتمنى لو أن اللجنة الكريمة نسبت ـ٢٥ـ أو ـ٢٦ـ للمرحلتين للأكاديمي والعلمي بدلاً من أن تزيد سنة وعلى ذلك فإني أبدي هذا التحفظ للمجلس الكريم وآمل منه في أن يفكر فيه، أي ينظر في هذا الأقتراح نظرة صائبة ولمصلحة البلد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس الوزراء بالوكالة.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة: شكراً معالى الرئيس، الحقيقة ما تفضل به السيد المقرر عن فلسفة التعديل هي ذات الفلسفة التي إنطلقت منها الحكومة في التقدم بهذا التعديل لقانون خدمة العلم، وهي محاولة إعطاء فرصة لعدد من الطلبة النبهاء الذين تمكنوا من أن ينهوا شهادتهم الجامعية الأولى في وقت مبكر نسبياً في أن يحصلوا على شهادة أعلى هي الماجستير، هذا هو الأساس، الأساس الثاني والذي لم يذكره السيد المقرر، ربما لم نذكره نحن أيضاً، هو أنه كان في اعتبارنا قضية القوة البشرية، وقضية اخرى هي قضية نظام القيم في المجتمع الأردني، وهذه نقطة مهمة، نظام القيم الذي نعيش في ظله يبدأ بهذا عليك أن تتخيل طلبة الكليات الأنسانية الذين ينهون الشهادة الجامعية الأولى في الحادية والعشرين أو الثانية والعشرين، إنك تغريه حينما تقول له حتى سن السابعة والعشرين أن يكمل الماجستير وهذا برأينا أمر نحتاج إليه، والماجستير قد يحصل عليه في خلال سنتين وهذا هو معدل الحصول على هذه الشهادة عادة فيصبح سنة حينئذ ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين حينما تعطيه السقف سبعة وعشرين عاماً، دون التحديد بالشهادة فقد أغريته في أن يذهب إلى الدكتوراه، لأن بنظام القيم سيبدأ هذا الشاب في الضغط على والده، قال الزميل سلمان القضاه أن هذه ستعطي للاغنياء فرصة أحسن مفترضاً أو مبتدئاً من إفتراضي بانها فرصة، والحقيقة إلى جانب ذلك سيبدأ الطالب بالغضط على والده وخاصة أصحاب الأراضي والفلاحين بالذات، ليبيع الأرض ليكمل الدكتوراه، هذه نقطة ليست للاغنياء فقط بل أيضاً لملاك الاراضي بالذات دون غيرهم ونعرف هذه الحقيقة في حياتنا فيبدأ الاب في بيع الأرض حتى حضرة الولد يروح يكمل للدكتوراه، نأتي للنقطة الثانية، علينا أن نتخيل حامل الدكتوراه يدخل في خدمة العلم مساوياً لأي واحد أنهى توجيهي، قد أنهى التوجيهي في خدمة العلم، أو ربما لم يكمل الا الثالث الاعدادي في ذات الوحدة وفي ذات الخدمة وبذات الطريقة من أداء الواجب، يجب أن لا نغفل صحاً أم خطئاً أن مثل هذا العمل سيسبب مرارات لمثل هؤلاء من منطلق ما يسمي بصورة الذات، وسيجد من المجتمع من يؤيده في ذلك، ألله وأكبر الدكتوراه يتدرب مع فلان في الجيش، وكلمة الدكتوراه على فكرة لها وقع خاص، ثانياً، في حقيقة الأمر لسنا بحاجة في

هذا المجتمع الذي نحن فيه بتقديراتنا أننا لسنا بحاجة لتشجيع الذهاب إلى الدكتوراه عن هذه الطريق، ولهذا السبب نرجو من الأخوان أن يبقوا على التعديل كما جاء من الحكومة لأنه وضع سقف الدكتوراه والسن أيهما يحدث أولاً. وهذا أقصى ما يمكن أن نذهب إليه للأعتبارات التي ذكرت وشكراً.

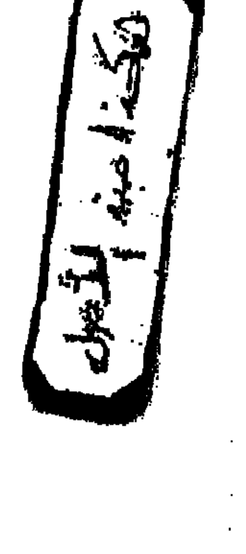
معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: معالي الرئيس أرجو أن أبين أن اللجنة القانونية قد درست هذا الموضوع بعناية فائقة وبحضور ممثل القوات المسلحة، منطلقة من الحقائق التالية: ـ

من المعروف أن طالب ينهي الدراسة الثانوية العامة في سن التاسع عشر وان الحصول على الشهادة الجامعية الأولى في عدد كبير من الكليات، يستلزم خمس سنوات من الدراسة وليس أربع سنوات، فإذا أضفنا الخمس سنوات إلى تسعة عشرة سنة نخرج باربعة وعشرين، فإذا ما أخذنا بعين الأعتبار أن القانون النافذ حالياً يعطى الطالب الذي يخفق أو لا يحالفه الحظ سنتين اضافيتين معنى ذلك أنه يعطيه حتى السادسة والعشرين، فنحن كل ما فعلناه أننا أضفنا لهذه المدة سنة واحدة فقط لاتاحة الفرصة أمام الطالب الذي يستطيع الحصول على الشهادة الجامعية الأولى في سن الرابعة والعشرين نفس الفرصة المعطاة للطالب الذي يخفق ولا يستطيع الحصول عليها إلا في سن السادسة والعشرين، هو معفى منها أصلاً حتى سن السادسة والعشرين اذا لم ينجح واخفق ١٩+٥+٢ سنة، لأنه ليس كل الشهادات الجامعية الأولى تستلزم فقط أربع سنوات، كل ما فعلته اللجنة أنها أضافت سنة واحدة فقط، ولذلك توصلت إلى هذا الأجتهاد الذي تطرحه على المجلس الكريم وترجو منه ومن الحكومة أن يؤخذ به وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عبد الجابر تيم.

السيد عبدا لجابر تيم: شكراً معالي الرئيس، لقد جاء التعديل المقترح في المادة ـ٩ـ الفقرة ـ أ ـ وما طرأ عليه من تعديل من قبل اللجنة القانونية منسجماً مع اقتراح كان قد تقدم به



الأعضاء الزملاء في المجلس القديم وعدد من الزملاء أعضاء المجلس الحالي وأوقف عندما علمنا بنية الحكومة على تقديم تعديلات جديدة على قانون خدمة العلم إن هذه التعديلات تلبي طموحات وآمال الأباء والابناء، وترفع من سوية الملتحقين للخدمة، خدمة العلم في كافة المجالات حيث كان القانون القديم هو الذي يطالب الخريجين بالالتحاق الفوري لأداء الخدمة يمد من هذه الطموحات لأن الانقطاع سنتين عن الدراسة كافية أن تغير تغييراً جذرياً في مجرى حياة الطالب ومخططاته للمستقبل، فإني مع اعفاء اللجنة القانونية بالتعديل.

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير

السيد أمين شقير: معالي الرئيس، لا أدري اذا كانت مناسبة عرض تقرير اللجنة القانونية على مجلسكم الكريم تصلح لأن نحاكم ونناقش سياسة التعليم العالي وتوجه طلابنا إلى الدراسات العليا والشروط إلى ما إلى ذلك، هذا أمر في أساسه على غاية من الأهمية ويستحق عناية المجلس وعناية الحكومة وعناية المواطنين بشكل كبير ولكنني أتساءل بمناسبة ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء من ملاحظات حول ما يمكن أن يتولد عنه موقف أحد الخريجين بدرجة الدكتوراه أو ما هو دونها من عملية الخدمة وانا في اعتقادي أن الأصل أننا جميعاً وبدون استثناء نؤيد وبدون تحفظ مبدأ إخضاع جميع مواطني هذا البلد للخدمة العسكرية بغية اعدادهم الأعداد اللائق بحمل مسؤولياتهم في الدفاع عن وطنهم، ولكن عملية التفاصيل والتي لا أريد أن ادخل فيها في هذه الجلسة ولكنني أريد أن أشير إليها، التفاصيل التي تحيط بعملية التدريب وعملية الأستخدام للمكلفين جديرة بان تلقى عناية خاصة من الحكومة لنجعل شعور كل المنتسبين وكل المتقدمين للخدمة شعوراً بالاعتزاز لا شعوراً بالاحباط مهما كانت الظروف، أما موضوع السبعة وعشرين سنة أو الستة وعشرين سنة فلا أظن أن النقاش يكون جاداً كثيراً اذا قلنا بان سن الستة وعشرين هو أقصى حد يمكن أن نتصور فيه أو بعده مواطن يتقدم للخدمة العسكرية أو لخدمة العلم وان (٢٧) رقم خطير لا يجوز أن نصل إليه أو أن إفساح المجال أمام طالب ذكي نابغ لأن يستفيد في الوقت في الوصول إلى أعلى مستويات التعليم الجامعي عملية خاطئة يجب أن نحول دونها طالما أن المواطنين يستطيعون أن يذهبوا بدون خدمة علم ليتعلموا كيفما شاؤا وحيثما شاؤا، ولأي مستوى يستطيعون فلا أظن أن مناسبة تطبيق قانون خدمة العلم مناسبة للحيلولة دونهم ولذلك أؤيد ما إتجهت إليه اللجنة القانونية واعتبر اجراء اقتراحاتها اقتراحات بناءة ومفيدة وجديرة بتأييد هذا المجلس الكريم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس: معالي الرئيس، اؤيد ما جاء في قرار اللجنة واود ان أزيد أن العوامل التي تؤدي إلى الحصول على الدكتوراه غير مقتصرة فقط على امكانية الطالب المادية تحتاج إلى موافقة الجامعة وموافقة المسؤولين في المؤسسة التعليمية وهذه غير واردة إلا في حالة حصول الطالب على درجات عالية وإني أعتقد أن العدد أو النسبة المئوية من الطلاب الذين حصلوا على درجة البكالوريوس والذين سيتقدمون إلى درجة أعلى ستكون نسبة قلية جداً. فأؤيد كذلك ما جاء به الزميل أمين شقير.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس الوزراء بالوكالة.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة الأخذ برأي اللجنة القانونية هو قرار بقبول توجه نحو خلق مجتمع هرمي مقلوب ولنعترف وارجو الأخوان الصحفيين أن لا يسجلوا، وكلنا يعلم أن كليات المجتمع في الأردن متى نشأت ومتى ازدهرت، عندما ظهر قانون خدمة العلم لماذا كلنا يعرف أيضاً لأن كل شاب وكل والد يعتقد أنه خلال فترة من الزمن سيلغى هذا القانون، لأنه لا يريد أن يلتحق لخدمة العلم، هذا هو كلام نعرفه جميعاً، نحن باتخاذ هذا القرار إنما نتخذ قراراً لخلق مجتمع عربي مقلوب، كسر دكتوراه واقلب الهرم في وقت نقاسي ونعاني منه وكلكم يعلم وفي كل جلسة نتحدث عنها من زاوية قلة ما يسمى بالرجل المتوسط الفنيين، الأخ في أول الجلسة تحدث عن نسبة الذين نستوردهم من عمال فنيين من الخارج فمثل هذا القرار الحقيقة صعب وليس فرداً بعينه وعلينا أن نتصور شخصاً بعينة أنه يكمل أو لا يكمل او انني سأقف بطريق فلان أو مش فلان، هذا كلام عاطفي، القضية مجتمع باكمله وستؤثر على بقية المجتمع، والناس عندهم امكانيات يؤجلوا ويؤجلوا حتى ينهي الدكتوراه ويكسر الدكتوراه بدون معنى وبعدين دبر عمل، لا نريد أن نصل إلى مرحلة ما تسمى الأنتلجنسيا، صارت في دول أخرى وسببت الكثير من المشاكل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: أنا أتصور أن الموضوع استكمل، فنطرح توصية اللجنة للتصويت، السيد المقرر أقرأ المواد.

السيد المقرر: المادة سوف اقرأها كما وردت من الحكومة اختصاراً للوقت وليس كما وردت في القانون الأصلي.

المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد

المادة (٢) تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ. باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٣) منها: ـ (على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) شريطة ان ينتهي تأجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه السادسة والعشرين من العمر).

جاءت اللجنة القانونية وقالت، تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أ. باضافة العبارة التالية إلى أخر البند (٣) منها: ـ (على أنه يجوز، أي أن الأمر ظل جوازياً السماح للطالب بالأستمرار في دراسته للحصول على درجة جامعية أعلى، حذفنا كلمة الماجستير شريطة أن ينتهي تأجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه السابعة والعشرين من العمر). أي أن الأختلاف بيننا محصور في سنة واحدة فقط لا غير.

معالي رئيس المجلس: السيد سلمان القضاة

السيد سلمان القضاه: كنت أوضحت أنني تحفظت على هذه الفقرة بالذات، واعتقد رغم معارضتي للقانون وهذا موضوع أخر، أن سن السادسة والعشرين لن يبنى هكذا، ولم يوضع في قانون مشروع الحكومة هكذا، ولذلك أقترح أن يوافق المجلس على بقاء سن السادسة والعشرين.

معالي رئيس المجلس: التعديل كما ورد من اللجنة مطروح على المجلس للتصويت، من يؤيد تعديل اللجنة، عدّ الأصوات.

السيد الأمين العام: ٣٤-٥٤

معالي رئيس المجلس: المادة التالية

السيد المقرر

المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد وأقرته اللجنة

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب الا وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: المادة التالية

السيد المقرر

المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد

المادة ٤ـ تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها: ـ

ب ـ اذا كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لاول مرة على اي شخص لارتكابه ايا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦ـ٤٢) من هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة اشهر فللمجلس العسكري تحويل هذه العقوبة الى الحكم على ذلك الشخص بتمديد الخدمة المكلف بها يعادل مدة العقوبة المحكوم بها.

واللجنة عدلت عبارة (في المواد ٣٦ـ٤٢) بعبارة (في المادتين ٣٦ و ٣٧).

معالي رئيس المجلس: مطروحة للرأي هذه المادة، السيد عيسى الريموني

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، اقترح في العقوبة بدل الحبس أن تضاف إلى خدمة المكلف في خدمة العلم.

السيد المقرر: هذا هو: اذا كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لأول مرة على أي شخص لارتكابه أياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦ـ٤٢) من هذا القانون... لمدة لا تزيد على ستة أشهر فللمجلس العسكري تحويل هذه...الخ

معالي رئيس المجلس: المادة كما وردت من اللجنة مطروحة على التصويت هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: التعديل برمته، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ. باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٣) منها:

(على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على درجة جامعية أعلى، شريطة ان ينتهي تأجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه السابعة والعشرين من العمر).

ب. باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٤) منها:

(على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على درجة جامعية أعلى، شريطة ان ينتهي تأجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر).

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب الا وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون).

المادة (٤) تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب. اذا كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لاول مرة على اي شخص لارتكابه ايا من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٦ و ٣٧) من هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة أشهر فللمجلس العسكري تحويل هذه العقوبة الى الحكم على ذلك الشخص بتمديد الخدمة المكلف بها بما يعادل مدة العقوبة المحكوم بها).

هنا غادر معالي رئيس المجلس قاعة المجلس وترأس الجلسة نائب الرئيس معالي السيد كمال الدجاني)

السيد الأمين العام: ج. استكمال البحث في القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ بشأن فروع قانون السير ابتداء من المادة (١٢)

السيد المقرر: معالي الرئيس، في الجلسة السابقة كان الزميل قد وصل للمادة (١٢) ولم تتل، لا أدري معالي الرئيس اذا كان من المناسب أن أشير الى ملاحظة وصلتني من معالي وزير الداخلية تتضمن اقتراحاً بتعديل، وذلك بالاستعاضة عن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الباب الثاني بمادة واحدة وهي تتعلق بالأبعاد القصوى والأوزان الأجمالية وقوة المحرك وما الى ذلك. اذا كان من المناسب أن أتلوها الأن ليتولى بعض الزملاء من اللجنة القانونية دراستها أم ننتظر حتى نصل إليها.

معالي نائب رئيس المجلس: فلتبقى حتى نصل اليها.

السيد المقرر: المادة (١٢) كما وردت من اللجنة بعد التعديل.

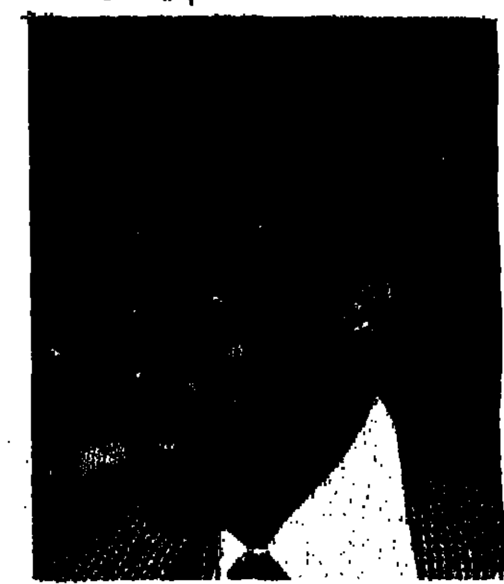
المادة ١٢ ـ اذا استعملت مركبة الاشغال في غير الاغراض التي تم تسجيلها وترخيصها بموجبها فيستوفي من مالكها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي المقرر لاقتنائها ويلغى تسجيلها وترخيصها نهائيا اذا تكررت المخالفة. واما المركبة الزراعية فيستوفى من مالكها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي المقرر لاقتناء مركبة اشغال اذا ضبطت وهي تستعمل في غير الاغراض والغايات التي سجلت ورخصت بموجبها كما يلغى تسجيلها نهائيا اذا تكررت المخالفة.

معالي نائب الرئيس: السيد علي الخشمان

السيد علي الخشمان: شكراً معالي الرئيس، إنني مع الرأي القائل بوجوب تحميل سائق المركبة كامل المخالفة والعقوبة، اذا استعمل المركبة التي يسوقها لغير الاغراض التي تم ترخيصها وتسجيلها من أجلها وعدم الألتفات إلى مالك المركبة بشيء في هذا المجال إلا اذا ثبت أنه وراء مخالفة السائق وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: ابراهيم مطالقة.

السيد ابراهيم مطالقة: شكراً معالي الرئيس، عندما توصلنا إلى (١١) و (١٢) في المرة الماضية كان هناك انقسام في الرأي حول





مسؤولية كل من المالك، مالك المركبة أو الألية والسائق وانقسم المجلس على هذا الأساس وكانت هناك توصية بان نعود إلى المادة (١١) ولذلك طالما أنه في النتيجة ستؤدي إلى شطب المركبة أو الألية والغاء ترخيصها نهائياً فانني أقترح أن نفرد مادة أو فقرة في هذه المادة تشير، ويلغى ترخيص المركبة أو الألية إذا ثبت بحكم قضائي أن السيارة أو المركبة أو الألية استعملت في عمل غير الغاية المخصص لها بتكليف من مالكها ولمصلحته، بهذا الحال نكون قد عدلنا ما بين السائق وما بين المالك اذا كان السائق تصرف لمصلحته الخاصة فهو يتحمل هذا الوزر ويتحمل الغرامة والمسؤولية بالأضافة إلى أي عقوبة اخرى واما اذا كان يتصرف وثبت بحكم قضائي في الأصل لمالك المركبة أو الألية فانه بهذا الحال تشطب نهائياً ويتحمل المالك هذه المسؤولية الخطيرة شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ ابراهيم أرجو ان يكون اقتراحك محدد

السيد ابراهيم مطالقة: اقتراحي هو اضافة فقرة للمادتين (١٠) و (١١) (اذا ثبت بحكم قضائي أن السيارة المركبة الألية استعملت في عمل غير العمل المخصص له، بتكليف من مالكها ولمصلحته يلغى ترخيصها بهذه الصفة نهائياً).

معالي نائب رئيس المجلس: سأقرأ أنا التعديل، الأقتراح، اضافة لفقرة لنهاية المادة:- اذا ثبت بحكم قضائي أن السيارة أو المركبة الآلية أو الآلية استعملت في عمل غير العمل المخصص له، بتكليف من مالكها ولمصلحته يلغى ترخيصها بهذه الصفة نهائياً، هذا إقتراح، استاذ سلمان.

السيد سلمان القضاه: شكرا معالي الرئيس، الواقع إنني اثني على هذا الأقتراح لكي لجنب المالك من تعسف السواقين احياناً، لكن موضوع التكليف قد يتعذر اثباته ولهذا بقترح أن يكون برضاء، قد يكون رضاء ضمني وقد يكن رضاء شفوي لأنه قد يستعملها عدة مرات في ذلك رضاء من المالك لهذا أنا أقول برضاء أو موافقة المالك. بدل تكليف.

معالي نائب رئيس المجلس: أين توضع هذه الكلمة، يعني بدك تعدل الأقتراح بشطب كلمة تكليف، ووضع كلمة بموافقة أو برضاه. تفضل، حضرة المقرر.

السيد المقور: لقد ارتأت اللجنة القانونية أن من شأن الأخذ بمثل الأقتراح أو التعديل الذي يقول به الزملاء، أن يوقع السلطة المختصة في متاهة قد لا توصلها إلى نتيجة السائق غير معروف، ولذلك ارتؤي أن على المالك أن يحترص ويحترز فلا يسلم مركبته لأي سائق قد يسيء استعمالها وبالتالي كما أنه يستهدف الظلم المشروع من وراء استعمال هذه المركبة فان عليه أن يتحمل الغرم اذا لم يمارس هذا الأقرار ولذلك أرتؤي الأخذ بالنص المقترح والمنشور أمام المجلس الكريم لأن في ذلك استحالة التطبيق اذا ما أخذنا بالرأي القائل بتتبع السائق وترك المالك

معالي نبائب رئيس المجلس: استاذ عيسى الريموني

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي الرئيس، أنا أؤيد اقتراح الأخ ابراهيم مطالقة، لأن صاحب المركبة غير موجود مع السائق، وبنفس الوقت يجب أن لحافظ على كرامات الناس، من قبل ناس مبتورين ولا يمكن في لحظة من اللحظات يمكن أن تحدد نوعية الناس، الا تربطها في عقول، وطبيعة أصحاب المركبات أو الشركات يحددوا دائماً موظفيهم بعقود ولكن كثير من الناس تتجاوز هذه العقود فما ذنب

صاحب المركبة اذاً. ولهذا اذا تم بموافقته يسحب ترخيص مركبته، ولكن اذا بدون علمه كيف لنا أن نسحب ترخيص مركبته وهو لا يعلم بما قام موظفه فيه شكراً.

السيد المقرر: بالأضافة إلى ما سبق وان أوضحته أنا لم أحضر في الجلسة الماضية وانما تولى الزميل الأستاذ هشام التل أظن، قراءة ما قرأ من المشروع، أعتقد أن المجلس الكريم قد فرغ من تلاوة المادة (١١) واقرارها ولذا فإن العودة إليها ليست ممكنة الآن ونحن الآن في المادة (١٢) ولقد تلوتها على المجلس الكريم.

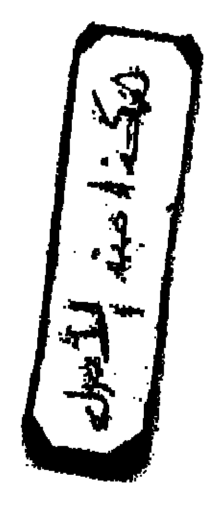
معالي نائب رئيس المجلس: نحن في الواقع نبحث في المادة (١٢)

الأستاذ عبد المجيد الشريدة

السيد عبد المجيد الشريده: السائق عندما يأخذ السيارة من مالكها يعتبر أمين عليها لأن تستعمل ضمن القانون والتعليمات والأوامر فعندما يقوم السائق باساءة إستعمال هذه السيارة يكون هو المسؤول عن هذه التصرفات وعن هذا الخطأ أو المحافظة ففي القانون العسكري، أي سائق يرتكب أي خطأ سواء أدى إلى حادث أو إلى مخالفة فالقانون العسكري يحاكم هذا الجندي، وفق أحكام القانون العسكري بموجب مخالفة الضبط والربط العسكري، فهذا يعني أن هنالك دليل لنا ودليل يستعمل الآن في المحاكم العسكرية أن السائق هو الذي يتحمل مسؤولية الأهمال ومسؤولية المخالفة ومسؤولية الحادث حتى الاضرار التي تؤدي نتيجة للحادث يتحملها السائق، فإذن السائق هو الجهة المسؤولة لأنه أمين على هذه المركبة ويجب أن يحافظ على هذه الأمانة وفق أحكام القانون والأوامر والتعليمات فلذلك فانني لا أقول، بأن شطب السيارة مرهون على مخالفة السائق بل يجب أن يكون شطب السيارة نهائياً هو مرهون بعلم



المالك، فإذا لم يتوفر علم المالك في هذه المخالفة لا يعني أن نحرم هذه المؤسسة ترخيص هذه السيارة ووجودها نتيجة لعمل كيدي قد يكون أو عمل طيش أو لمصلحة معينة قد يجتنيها أو تدفع السائق لكي يقوم بهذه المخالفة، لذلك السائق هو المسؤول ولا أقول أن المالك غير مسؤول ولكن السائق يستطيع أن يخالف المالك كما يخالف القانون، فإذا أراد السائق أن المالك يستطيع أن يخالف المالك لأنه هو الذي يقود السيارة وهو الذي يستعملها فلذلك عقوبة السائق يجب أن تشترك في جزاءات معينة قد لا أقول مالية، ولكن السائق عندما تتكرر المخالفة، أو تسبب في الحادث يمكن أن يحرم من سوق السيارة لمدة معينة من أشهر وسنة أو أكثر وحتى قد يأتي في تكرار المخالفات إلى أن يحرم من رخصة السوق نهائياً فهذه الجزاءات أمام السائق تجعله يفكر أن يحترم القانون والنظام ويفكر بدوافع مستقبلة على أن لا يجتريء على هذه المخالفة، نقطة أخرى بالنسبة إلى التكرار هنا اذا تكررت المخالفة، يعني التكرار من مخالفتين فأكثر وهنا يجب على الأقل حتى لا يكون التباس أن يحدد هذا التكرار ويحدد العقوبة وفق كل من تكرار أما بالنسبة



لشطب الرخصة فاعتقد أن هنالك رخصة اقتناء وهنالك رخصة سيارة فيجب أن نفرق أيضاً أن رخصة الأقتناء لمصلحة مؤسسة يجب أن لا نهدد هذا الحق ويجب الأحتفاظ به حتى لو أنهيت رخصة هذه السيارة، شكراً.

(هنا غادر معالي رئيس الوزراء بالوكالة والوزراء الجلسة ما عدا وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية)

معالي نائب رئيس المجلس: اذا بلاحظوا الأخوان الكرام، أصحاب المعالي الوزراء في الطريق لأستقبال جلالة الملك، فمعالي وزير الداخلية، سيبقى ليستمر في القانون، ولذلك أرجو من الأخوان أن يبقوا موجودين على أساس أن نستمر في القانون ربما نقطع شوط وننتهي منه الآن، السيد سميح الفرح.

السيد سميح الفرح: شكراً معالي الرئيس، الواقع يجب أن تكون المخالفة هنا على نوعين بالدرجة الأولى دفع ثلثي الرخصة كغرامة هي إشعار لصاحب المركبة بان هذا السائق الذي عينه قد تلاعب بطريقة استعمالها، أما في الحالة الثانية، يجب أن يكون هنالك ردع للسائق نفسه، ويجب أن نخلي مسؤولية صاحب المركبة والمنى على الأخوة المتخصصين في اللجنة القانونية، فرض مثل هذه الغرامة الرادعة على السائق نفسه حتى نقول دون التلاعب مستقبلاً، أما بالنسبة لوضع فقرة خاصة أن يثبت أن صاحب المركبة له علم فاعتقد أنه لا يمكن أن يكون هنالك روابط. وهنالك أدلة تثبت خطية بانه سمح له أن يتلاعب بكيفية استعمال السيارة شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد سليمان إرتيمة

السيد سليمان ارتيمة: معالي الرئيس، هذه المادة بالذات الواقع فيها إجحاف على المالك نفسه، فاذا ذهب السائق وعمل أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة، التي تخالف هذه المادة ويعتبر مالك السيارة مخالفاً، باعتقادي هذا إجحاف ولا يستند على أي شيء من المنطق فانني أنا مع التعديل، للمادة التي اقترحها ابراهيم مطالقة، ومع التصورات التي تكلم عنها الأخ عيسى الريموني، فلو سلمنا جدلاً أن هنالك شركة فيها (١٠٠) سيارة وذهب أحدهم وعمل جريمة يصبح أن صاحب السيارة شريك أيضاً بهذه الجريمة سيارة الإنسان الخاصة لو راح السائق يجلب بعض الأغراض، واستخدمها لأشياء مخالفة للقانون مثلاً حمل فيها مهربات، أو أشياء ممنوعة، هل يجبر صاحب السيارة أن يكون شريك في هذه الجريمة اذ لا علم له فيها ؛ فأعتقد وأتمنى على اللجنة القانونية إعادة النظر في هذه المادة بالذات، واطلب أيضاً من المجلس الكريم الأخذ بتعديل ابراهيم مطالقة وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل أخ علي.

السيد علي الخشمان: شكراً معالي الرئيس، لو سلمنا وحملنا المخالفة والعقوبة للمالك، فكيف نتصور مدى المخالفات التي يرتكبها السائقون ومدى الأضرار التي سيلحقونها في بلدنا ومواطننا، لذلك يجب أن نركز على السائق أولاً واخيراً، وبهذا نستطيع أن لحد من مدى

مخالفات السائقين الذين كثيراً ما يتعمدون بقصد أو بغير قصد لكثير من المخالفات وان نتوصل إلى دوافع هذه المخالفات التي يرتكبها هؤلاء السائقون وارى ان شطب السيارة يجب أن يكون بعلم المالك كما اقترح الزميل الكريم معالي عبد المجيد الشريدة وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: معالي الرئيس، أرجو أن اوضح أن المشروع لا يقول بعدم ملاحقة السائق، هنالك نصوص في المشروع تبيح ملاحقة السائق وتطبيق العقوبات عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أريد أن اعلق تعليقاً قصيراً على الكلام الذي تفضل به الأستاذ الزميل معالي الأستاذ عبد المجيد الشريده، اذا ما ارتكب السائق العسكري مخالفة والحق ضرراً ونجم عن هذه المخالفة ضرراً للغير. فبالأضافة إلى مسؤولية السائق الجزائية أنه لا يمتنع على المتضرر أن يقاضي القوات المسلحة مدنياً وان يستصدر حكماً عليها بما لحق به من ضرر بالتالي المشروع لا يقول بأن السائق سينجو، وانما هو نوع من الامتزاز ارتؤى أن ينص عليه بطرحه لكي يرافق المالكون من يوكلون إليهم مهمة قيادة مركباتهم وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: معالي الرئيس، حسماً للنقاش، أرجو أن أوضح ما يلي:

لحن نعتبر أن المادة (١١) قد أقرت وانتهينا منها، باضافة عبارة خلال سنة اذا تكررت المخالفة، وبصدد بحث المادة (١٢) فإننا بعد التدقيق لسنا مع فكرة شطب مركبة الأشغال أو المركبة الزراعية بصورة نهائية من حيث المبدأ، ولذلك اذا أعيدت صياغتها بحيث ترتب عقوبة رادعة على السائق في حالة المخالفة، مخالفة استخدام مركبة الأشغال التي ليست لها إطارات بالسير على الطرق، او مخالفة استخدام المركبة



الزراعية، لنتصور أنها تراكتور مثلا، في استخدامها لأغراض غير الأغراض الزراعية فنكتفي بهذا الأتجاه ونترك للأخوة في المجلس أن يصيغوها، أن يصوغوا المادة بالشكل الذي يروه، نحن لسنا مع الشطب النهائي وما نريده فقط أن تغطي هذه الثغرة.

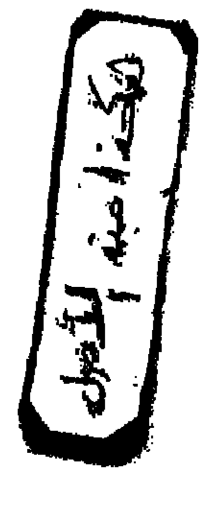
معالي نائب رئيس المجلس: لا أعرف اذا كان الآن اتضحت الصورة طالما كان هنالك اقتراح من معالي وزير الداخلية بتعديل المادة هذه، هل يرى المجلس الكريم أن نعيد هذه المادة للجنة القانونية مع ممثلي الحكومة لأعادة صياغتها بالشكل الذي طلبته الحكومة الآن، لأنه في الواقع الذي جرى الآن إتجاه الحكومة يتفق مع اتجاه المجلس أو الكلمات التي سمعناها، ولنترك الحديث في المادة حتى تعود لنا، هل يوافق المجلس؟

الجميع: موافقون،

معالي نائب رئيس المجلس: السيد عبدالمجيد الشريدة

---

* قرر المجلس اعادة المادة (١٢) الى اللجنة القانونية بالاشتراك مع ممثل الحكومة لاعادة صياغتها وعرضها على المجلس الكريم.



السيد عبد المجيد الشريدة: الآن قدمت اقتراحات محددة على ضوءها يرجى أن تؤخذ هذه الأقتراحات اذا ما أرجيء التعديل بالنسبة الى هذه المادة ومن هذه الاقتراحات أرجو أن أسجل أن يكون الشطب في أي ظرف من الظروف هو وجود علم مالك السيارة، أو المركبة، علمه أو أمره أو توجيهه لهذه المخالفة.

معالي نائب رئيس المجلس: أستاذ عبد المجيد، أنت عضو في اللجنة القانونية.

السيد عبد المجيد الشريدة: لا أنا لست عضو.

معالي نائب رئيس المجلس: إذن ارجوك أن تحضر معهم،

الأستاذ سليان.

السيد سليان ارتيمة: معالي الرئيس باعتقادي معالي وزير الداخلية حسم كل موضوعنا، النقطة الأساسية هي شطب السيارة أو عدم شطبها، تحميل المالك مخالفاتها وعدم تحميلها، طلب معالي الوزير أنه مش بصدد طلب شطب السيارة، ولذلك هذه النقطة الأساسية نشكر معالي الوزير ونطلب اعادتها، أقترح على المجلس الكريم إعادة هذه المادة للجنة القانونية لاعادة صياغتها بالطريقة التي تفضل بها معالي الوزير وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: من يثني على هذا الاقتراح، ست عيدة،

السيدة عيدة المطلق: أثني على الاقتراح ولكن أحب أن أشير الى ملاحظة اذا سمحت.

معالي نائب رئيس المجلس: ست عيدة، طالما نحن بصدد هذه المادة نريد أن نعيدها مجرد البحث فيها اكثر إضاعة للوقت، فأفضل شيء اذا في أي اقتراح عند أي أخ من الأخوان، يكتبوا خطياً ويعطيه للجنة. الآن نحيل هذه المادة للجنة على أن تعرضها للمجلس الكريم في الجلسة القادمة أو قبل انتهاء القانون، المادة التالية.

السيد المقرر: المادة ١٣ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة يسمح لاصحاب سيارات الشحن بنقل الاشخاص في سياراتهم وفقا للشروط التالية:ـ

١ـ ان يكون اولئك الاشخاص من العمال المستخدمين لدى مالك السيارة، وان يتم نقلهم بدون عوض مهما كان نوعه او وصفه.

٢ـ ان لا يتجاوز عدد ما ينقل في السيارة على اثنين من العمال اذا كانت الحمولة المقررة لها لا تزيد على خمسة اطنان.

٣ـ ان لا يتجاوز عدد ما ينقل في السيارة على اربعة عمال اذا كانت الحمولة المقررة لها تزيد على خمسة اطنان.

ب ـ يسمح لسيارات الشحن التابعة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة بنقل عمالها وذلك بالعدد الذي تحدده ادارة الترخيص.

جـ ـ يسمح في الحالات الاضطرارية بنقل ما يزيد على عدد العمال المسموح بنقله في اي سيارة شحن بمقتضى البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموافقة ادارة الترخيص بموجب تصريح خطي تصدره لمالك السيارة وتحدد فيه الشروط والقيود التي يترتب عليه مراعاتها.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد علي الخشمان.

السيد علي الخشمان: شكرا معالي الرئيس لماذا يحدد عدد الركاب اذا كان هنالك حاجة لنقل أي عدد من العمال ولمصلحة صاحب العمل الأضطرارية، حيث أن الفقرة (ج) إعترفت وافترضت وجود حالات اضطرارية، لنقل عددا من العمال في أي سيارة شحن، انني لا أرى مبررا لتحديد الأعداد في البندين (٢ و ٣) وارى ضرورة شطبها والأستعاضة عنهم بالنص التالي:ـ يسمح لأصحاب سيارات الشحن، بنقل عمالهم وذلك بالعدد الذي تحدده إدارة الترخيص بموجب تصريح خطي تصدره لمالك السيارة وتحدد فيه الشروط والقيود التي يترتب عليه مراعاتها. وشكرا.

السيد المقرر

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: معالي الرئيس، هذا الأستثناء، هو استثناء من الأصل، في الأصل هذه السيارات سيارات شحن، وارتؤي من باب التسهيل أن يرخص بنقل عدد محدد ومعين من العمال بواسطة كل فئة منها، ثم جاء النص الوارد في الفقرة (جـ) احترازا للحالات الأضطرارية، فصرح بنقل ما يزيد عن العدد المصرح بموجب الفقرة (٢ و ٣) من الفقرة (أ) بموافقة إدارة الترخيص ويستحيل أن نجعل من الاستثناء قاعدة، لأن هذه السيارات في الأصل، سيارات شحن، حفظا لسلامتنا ومصالح المرخص لهم بنقل الركاب أيضا بواسطة ماكينات أخرى.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد عبد الجابر تيم.

السيد عبد الجابر تيم: شكرا معالي الرئيس، أنا لا أرى أي داع للتفريق بين سيارة شحن تعمل في القطاع الخاص واخرى تعمل في القطاع العام، ما دام الهدف تسيير شؤون العمل في تلك المؤسسة أو الدائرة أو الشركة والمحافظة على السلامة العامة، لذا فإني أقترح أن ما ينطبق في الفقرة (ب) ينطبق على جميع السيارات الشاحنة سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص أن الأمر يعود لأدارة الترخيص لتحديد العمل.

معالي نائب رئيس المجلس: الست عيدة.

السيدة عيدة المطلق: أود أن أسأل معالي وزير الداخلية عن الحالات الأضطرارية التي تستوجب مثل هذا الترخيص، وهل الحج هو من هذه الحالات الأضطرارية، ثم ما هي صفة السيارات الشاحنة التي تنقل الحجاج، وهل لا تزال هذه السيارات ترخص لنقل الحجاج أم لا ؟ وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ أمين.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس، الأصل أن هذا القانون يريد أن يحمي المواطنين ويؤمن سلامتهم، حينئذ يجب أن نتصور سيارات الشحن وأن نعلم بانه لا يوجد فيها مكان لجلوس الركاب الا بجانب السائق، وهذا يعني أن قدرة هذا المقعد هي التي يجب أن تعتبر في حالة التصريح بنقل الركاب أو العمال أو أي شيء آخر، ما عدا ذلك هو حالات استثنائية يجب أن تضيق لأبعد الحدود من أجل حماية الركاب هؤلاء أنفسهم، سيارة الشحن يمكن أن تتعرض لأي شيء، بجرد وقوع حادث قد يكون وقوع كارثة لذلك ومن أجل حماية مصالح هؤلاء الناس وحياتهم وسلامتهم وأمنهم لا يجوز أن نتوسع في السماح لسيارات الشحن بنقل الركاب، شكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي الوزير.

معالي وزير الداخلية: شكرا معالي الرئيس، أولاً انسجاما مع طلب الأخ الذي أشار الى نقطة التفريق بين السيارات التابعة للوزارات والدوائر الحكومية والسيارات التابعة للقطاع الخاص، نحن مع هذا الأتجاه ولا مانع لدينا من شطب الفقرة (ب) المتعلقة بهذا الأمر، الفقرة (جـ) تبقى لانها تعطي الحالات الأستثنائية في حالات الضرورة وهنا أجيب على استفسار السيدة عيدة المطلق بأن سيارات الحج التي اعتادت وزارة الداخلية بالسماح لها في السنوات الماضية، لن تعود ان شاء الله في السنة القادمة الى ما كانت عليه

في وضع غير مقبول ولذلك مثل هذا الاتجاه غير موجود ولا نقصد بهذا الاستثناء أن يشمل سيارات الشحن لحشر الحجاج بالعشرات من الأردن الى الديار الحجازية فقط، نصت الفقرة (جـ) مـن المادة (٢٣) أضيـق حـالات الأستخدام وحالات تقدر كل حالة بقدرها وضمن شروطه ومواصفات وحاجة ملحة وفي حالات معينة بالذات وربما لمشروع معين أو للوصول الى منطقة نائية، يعني نحن مع تضييق استخدام هذه الحالة بادنى حد ممكن وبشروط سنقيد حتى إدارة الترخيص فيها.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: في الواقع، أؤيد معالي وزير الداخلية في ما ذهـب اليـه مـن حيـث الاستثناء، شطب الفقرة ـ ب ـ لكن أنا الحقيقة أعترض على مطلع المادة (١٣) مـع مـراعـاة أحكام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة، الواقـع أن هـذه المادة هـي استثنـاء لاستعمال السيارات الشاحنة وأنا مع الأخ أمين شقير بان لا يجوز أن نتوسع في هذه الاستثناءات، لذلك أرى أن تشطب عبـارة مـع مـراعـاة أحكـام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة، ونبدأ فيها، يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص في سياراتهم وفقا للشروط التالية ١، ٢، ٣ الى آخره، ولحددها، حتى يستقيم المعنى، أما هنا نراعي من؟.

معالي نائـب رئيس المجلس: الدكتـور أبـو غوش.

الدكتور يعقوب ابو غوش: شكـرا معـالي الرئيس، المقصود هنا بالسيارات الشاحنة، هي السيارات التي تمتلكهـا المؤسسـات العـامـة أو الخاصة، والمقـاولـون الذيـن يمتلكـون هـذه السيارات ينقلون بها العمال من موقع سكناهم الى موقع عملهم، ولا أعتقد أن المفروض من هذه النقاط هو تحديد العدد للمقاعد التي تتوفر بجانب السائق، لأن السيارة التي حمولتها المقررة لا تزيد على خمسة أطنان تسـع اثنين جنـب السـائـق، والسيارة التي تقل عن خمسة أطنان تسع اثنين، فهو المقصود هو ركوب الأشخاص في صندوق السيارة لكن يمكن اضافة هنا، مع وجود جهاز أو بند بالسيارة متحرك لركوب العمال، ولكن أن يحدد العدد بهذا العدد الصغير يتعارض مع مصالح المقاولين وأصحـاب الأعمال والدوائـر الرسمية.

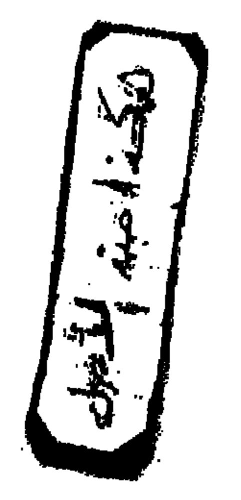
معالي نائب رئيس المجلس: ربما، لنستفهم الآن من الحكومة، المقصود فيها الركاب بجوار السائق أم في الصندوق الخلفي.

معالي وزير الداخلية: الصندوق الخلفي.

معـالي نـائـب رئيس المجلس: الصنـدوق الخلفي، فلذلك النص ربما كان ليقتضي بعض التعديل، لنقل الأشخاص هناك سائق بجانبه راكب،

معالي وزير الداخلية: موجود في الرخصة.

معـالي نـائـب رئيس المجلس: مـوجـود في الرخصة، إذن هؤلاء اضافة، وما في ضرورة للتعديل. استاذ أمين.



السيد أمين شقير: معالي الرئيس، في الحقيقة، أردت أن أفهم من مشروع القانون، أنه نتوجه للأرتفاع بنظرتنـا الى الأنسـان واحترام حقـه وكرامته في أن ينقل من مكان الى آخر ولو كان عاملا أو مستخدماً لطرق نقل مشروعة واصولية وتليق بانسانيته، المتعهد أو الناقل أو أي شخص له علاقة بهذا الموضوع، لابد له أن يدرك أن المكان أو الوسيلة الوحيدة لنقل الإنسان من مكان الى آخر بأمن وسلامة وكرامة هي بسيارة مخصصة لنقل الانسان وليس في نقل البضائع والأمتعة وبدون مؤاخذة الحيوانات، يجب أن نحول دون استعمال سيـارات الشحـن لنقـل الأشخاص لأنها ليست مخصصة لذلك، ولأنها تعرض حياتهم وكرامتهم في آن معاً الى الأذى والضرر ولا يجوز لنا أن نتوجه الى افساح المجال لمثل هذا الواقع الذي كنا وما نزال ننتقده ونهاجمه أشد الانتقاد والمهاجمة، شكرا.

معالي نائـب رئيس المجلس: تفضـل أستـاذ سلمان.

السيد سلمان ارتيمة: معالي الرئيس، جميعنا نحافظ على كرامة المواطن لكن أرجو من الأخ أمين أن يفكر أنه عندنا ألوف المزارع في هذا البلد، والموجـود منهـا بـالصحـراء وبـالشمال وبأقصى الجنوب بـالطفيلـة وفي القـويـرة، في الأزرق، في سما السرحان، لا يستطيع صاحب مزرعـة عنـده عشرة عمال أن يحضر لهم بـاص خصيصا للركاب، عبارة عن سيارة المزرعة هي تنقل هؤلاء العمال، باعتقـادي هـذا القـانـون المقصود منه هو تسهيل مهمة الناس المتطوعين وخصوصا تسهيل أعمال أصحاب المزارع الذين لا يستطيعوا أن يجدوا وسائط نقل أفضل من هذه الواسطة وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: عبد المجيد بك.

السيد عبد المجيد الشريدة: يا سيدي هنالك تعريف في المادة الثالثة، وهذا التعريف يفرق بين سيارة الشحن والمركبة الزراعية، فسيارة الشحن هي السيارة المصممة لنقل البضائع فقط، أما المركبـة الزراعيـة، المركبـة الآليـة المصممـة لتستخدم في الأعمال الزراعية ومن هنا أرجو أن أوضح بان المادة (١٣) التي نحن بصددها، والفقرة (ج) منها، التي عبرت عن أن الحكومة في الحالات الأضطرارية يمكن أن تسمح بزيادة عدد الأشخاص الذين يركبوا هذه السيارة أو تنقيصهم في هـذا المجـال أقـول بـان المركبـة الزراعيـة لا تشملهـا المادة (١٣) فـالمركبـة الزراعية التي نحن في صددها بالنسبة لركوب الاشخاص أولاً تعطي الحكومة تصريح لكل صاحب مزرعة على فرض في الأغوار عنده بيارة تعطيه مركبة خاصة لنقل البضائع لنقل منتوجاته الزراعية هذه السيارة عادة تكون مش سيارة صغيرة تكون بك أب وزنة (٧٥٠)، وزن هذه السيارة، هنا هذا المزارع وصاحب هذه المركبة، أحيانا،

معالي نائب رئيس المجلس: نحن لا نبحث بالمركبـات الزراعيـة، نحن نبحـث بسيـارات الشحن ولذلـك لنتقيـد بسيـارة الشحـن ولا نتعرض للمركبة الزراعية، نحن نضيع وقتنا فقط، تفضل أستاذ أنيس.

السيد أنيس المعشر: شكراً معالي الرئيس، أنا أؤيد ما جاء به الأستاذ امين شقير وأقترح إعادة النظر بـالمادة (١٣) كليـا لتبنـى على الأسس التالية:

أولا: بأن يُسمح بان يركب في سيارة الشحن بمقدار ما تتسع له غرفة السائق، هناك غرف للسائق تتسع لأربع وخمس وست عمال في دبل كبل تتسع لعدد من العمال فإذا كانت تتسع لثلاث أو اثنين يُسمح بهذا العدد من الناس ولا يسمح لأحد اطلاقا باستعمال ظهر السيارة أو مكان الشحن لأن هذا مخالف لجميع القواعد،

قواعد الأمان واعتقد بأن يضمن أمان الناس، الاّ في حالات، تبقى (ج) التي تسمح في حالات اضطرارية جدا بنقل ما يشاء الناس من الركاب.

معالي نائب رئيس المجلس: أظن انتهى البحث في هذه المادة، في اقتراح من الأستاذ أمين شقير، تفضل عوني بك.

معالي وزير الأشغال: أود الكلام كعضو، الموضوع الذي تفضل فيه الأخ هو للتسهيل في أشياء كثيرة مثل بك أب وتريد أن تنزل الحمولة عنها أو سيارة فالأجازة هنا محددة جدا لأغراض لا يمكن أن يكون هناك سيارتين سيارة ركاب ترافق السيارة، الهدف منها هو لأغراض الحمولة فقط، العدد اللازم للحمولة اذا ترك نقل عفش أو غير ذلك يجب أن يكون معه إثنان، بالاضافة للموجودين في الداخل، هذا القصد من المادة هنا.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ أنيس، تعقيب على هذا الكلام؟

السيد أنيس المعشر: نعم.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل.



السيد أنيس المعشر: تعقيبا على رد معالي وزير الأشغال أعتقد أن هذا أمر خطير جدا أن نضع أثاث في سيارة ونضع معها عمال ليمسكوا بالاثاث أعتقد أن هذا القانون يجب أن يحمي العمال من حالات من هذا النوع، فأنا ما زلت عند الرأي ولا ضرورة اطلاقا لتركيب العمال على ظهر السيارة.

معالي نائب رئيس المجلس: في اقتراح من الأستاذ أمين شقير وثني عليه من الأستاذ أنيس المعشر بمنع نقل الركاب في الصندوق الخلفي يعني إلغاء المادة هذه، من يوافق على هذا؟ لا أحد.

اذن سقط هذا الأقتراح، نأتي الآن للأقتراحات الأخرى فيما يتعلق بالمادة (١٣) الاقتراح الأول كان يشطب عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و جـ)، من هذه المادة أي أن المادة تبدأ بالشكل الآتي: يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص في سياراتهم وفقا للشروط التالية.. هل يوافق المجلس الكريم على شطب عبارة مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة؟ يعني تصبح أول العبارة: يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص.

الاستاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: معالي الرئيس الذي يحصل أن اتجاه الأخوان في المجلس كان ميال لعدم استعمال السيارات المخصصة للشحن لنقل البضائع التي تنقل الأفراد، هذا مبدأ، المشكلة الآن المبدأ، هل نحن مع المبدأ السليم مئة بالمئة او نخالفه لضرورات معينة، مع المخاطر.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ نمر، كان البحث في الصندوق الخلفي وسقط الأقتراح، الآن بقي عندنا الموجود بالقانون، القانون كما هو مع مراعاة احكام الفقرتين (ب و ج) من



هذه المادة يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الاشخاص)، شخصين أو أربعة، اقتراح الأستاذ سلمان كان والذي ثني عليه أنه الأستاذ أمين والاستاذ سلمان قالوا شطب مع مراعاة أحكام الفقرتين فالآن معناه المادة ستبدأ بعبارة، يسمح لأصحاب السيارات، من يوافق على شطب عبارة مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و ج).

السيد نمر الزناتي: هو التوضيح اذا سمحت فقط إنه نحن نوافق على استعمال شيء لا يجوز استعماله، المصانع لم تصنع سيارات الشحن لنقل الركاب، هذا مبدأ.

معالي نائب رئيس المجلس: هذا الكلام كنت تستطيع أن تقوله من البداية، الآن وصلنا لمرحلة التصويت، فالتصويت الآن عليها، هل تشطب أو لا تشطب، الذي يوافق على الشطب اذا سمح يرفع يده.

تفضل أستاذ سلمان.

السيد سلمان القضاه: أريد أن أوضح اقتراحي، عندما نقول مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة، هذه المادة لم تدرج و (أ) قادمة مع (أ) نفسها، فأنا أقول أن هذه عبارة زائدة، لو قالوا مع مراعاة أحكام المادة المتعلقة بالشحن لاستعمالات السيارات أفهم هذا الكلام، أما أنا بقول هذه المادة استثنائية، وهي لغايات السماح باستعمال السيارات الشاحنة.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ سلمان أنت توضح اقتراحك، الاقتراح انتهى والآن التصويت، فنضيع الوقت، من يوافق على شطب عبارة مع مراعاة احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة؟

السيد الأمين العام ٣١ - ٤٢

معالي نائب رئيس المجلس: اذن تشطب هذه العبارة.

الآن يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص بسياراتهم وفقا للشروط التالية: -

أ - أن يكون أولئك الأشخاص من العمال المستخدمين لدى مالك السيارة وأن يتم نقلهم بدون عوض مهما كان نوعه.

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟.

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: ب ـ لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على (٢) من العمال اذا كانت الحمولة المقررة لها لا تزيد على خمسة أطنان استاذ أمين.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس أنا أقترح أن تعدل (٢ و ٣) بحيث أن لا يتجاوز عدد من ينقل بالسيارة في الغرفة المخصصة للسائق عن سعتها المقررة قانونا.

معالي نائب رئيس المجلس: أستاذ أمين، في شيء آخر تريد أن تضيفه،

السيد أمين شقير: انا أقول، أقترح أن تعدل (٢ و ٣) أن لا يتجاوز عدد من يُنقل بالسيارة على سعة الغرفة المقررة للسائق.

معالي نائب رئيس المجلس:أستاذ سلمان.

السيد سلمان القضاه: شكراً معالي الرئيس،

في الواقع أننا في هذا الأستثناء الذي اقترحه الأخ أمين نستثني شيئاً موجوداً في القانون، ترخيص الشاحنة، يكون (١) إلى جانب السائق، أو (٢) حسب عرضها ولذلك أنا بقول هي عمل استثنائي وأجازه لصاحب الشاحنة الذي عنده مشاريع، وأوضح الأخ سلمان ارتيمه قبل قليل، إنه اذا أردنا أن ننقل عمال الى شركة في عمل ما، مشروع ما، أن ناتي لهم بباص، قد يكون مرهقاً على أرباب العمل، أنا مع حماية العمال، لكن هنا سيارة شاحنة تحمل خمسة أطنان، فلا أرى أن هناك حمولة زائدة للسماح لراكبين بهذه الشاحنة، عندما ينهون عملهم بعد الظهر وكذلك الفقرة (٣).

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي الرئيس،

بعد التصويت على صدر المادة (ب، جـ) واكتفي لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص مهما كان نوعه أو وصفه، أعتقد يكفي هذا للتوضيح بالنسبة للنقل حتى نكون بدون أجر وخاصة لأصحاب مالكي السيارات واقترح شطب (٢ و ٣) من المادة، لأنهم بالأصل هم موجودات بالترخيص.

معالي نائب رئيس المجلس: المقرر.

السيد المقرر: معالي الرئيس،

استهلال المادة التي أشار له الأستاذ الريموني وانطلق منه بطلب شطب الفقرتين هو يمثل الأصل الذي هو استثناء من القاعدة بأن سمح بنقل العمال والمستخدمين بمثل هذه السيارة، لكن جاءت الفقرة الثانية والثالثة وحددت العدد فإذا حذفنا الفقرة الثانية والثالثة وكأنما نسمح له بنقل العدد كائن ما كان، وأنا مع تقديري للمنطلق الانساني الذي انطلق منه الأستاذ أمين شقير الا أنني أقول أن الاعتبارات الواقعية تملي علينا أن نأخذ بالنص كما ورد فلا نذهب بعيداً كما ذهب معالي الأستاذ الريموني وطلب اطلاق النص بأن يؤذن أو يسمح بنقل اذا ما أخذ بالاستهلاك فقط ولا لحجب هذه الرخصة التي جاءت استثناءً من الأصل وحددت رقم الذين

يسمح بنقلهم باثنين وأربعه حسب الحمولة المقررة للسيارة.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: معالي الرئيس،

بين الأتجاهين المتناقضين في المجلس كما يبدو لي أرجو أن يمعن الأخوة في النصوص الواردة في هذه المادة أنها تراعي شروط السلامة العامة وتراعي الواقع ويعزز ذلك وتراعي عامل المساواه بين القطاع العام والخاص، يعزز ذلك موافقتنا على حذف الفقرة (ب) منها وابقاءنا على الفقرة (جـ) في أضيق الحالات اذا كان بالفعل اتجهنا الاتجاه بأنه لا يكون هناك أي عامل ينقل بهذه السيارات وأبقينا الفقرة (جـ) أخشى أن يكون التطبيق العملي أن يحمل الفقرة (جـ) أضعاف أضعاف ما لا تحمل، ونكون قد تحايلنا على النص على الواقع وعلى ما هو مقصود بهذه المادة والهدف منها بهذا النص وهذه الفقرة ونحن بشر، ولذلك أرى أن هذه المادة متوازنة بعد كل الملاحظات وأرجو أن يرى الأخوان في المجلس أننا بذلنا كل جهد ممكن للتوفيق بين كل المتطلبات مع النظر الى الأمر الواقع، شكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ عبد المجيد الشريده.

السيد عبد المجيد الشريده: أعود بالنسبة الى ما يحدث للمركبة الزراعية يمكن أن تكون،

معالي نائب رئيس المجلس: خلينا بالشحن، بسيارات الشحن.

السيد عبد المجيد الشريده: لنعتبره بالشحن، في حالتين، حالة المركبة الزراعية تسير من بلد الى بلد.

معالي نائب رئيس المجلس: المركبة الزراعية، أترجاك إتركنا منها،

السيد عبد المجيد الشريده: يا سيدي سيارة الشحن لمالكها، من بلد الى بلد، تنقل ركاب متى ولو بدون أجر، أنا مع هذا المنع ومع هذا التحديد إنما هنالك مزارع عنده سيارة شحن ويريد أن ينقل عمال الى مزرعته، قد تحتاج مزرعته الى عشرة عمال ينقلهم من قرية الى المزرعة وتبعد (٢) أو (٣) كيلو متر في العمق عن المسار العام، هنا كيف يمكن أن يحملهم إلى ذلك المكان واذا حملهم الى ذلك المكان كيف يمكن أن يرجعهم إلى البلد الذي أخذهم منها، لذلك يجب أن يُفرق بين سيارة شحن خاصة لصاحب مزرعة ينقل فيها عمال إلى مزرعته وبين نفس صاحب السيارة الذي ينقل فيها عمال من بلد الى بلد بدون أجر وليس لمصلحته.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ نمر الزناتي.

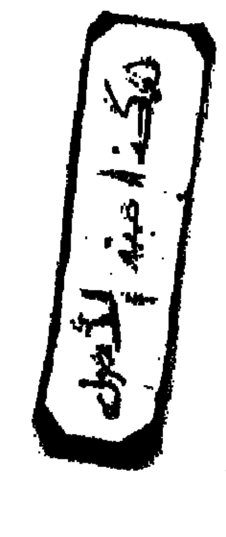
السيد نمر الزناتي: شكراً معالي الرئيس،

نعود ونقول، هل المجلس مع ايجاد محاذر استثناء أم لا ؟ اذا كان محاذر استثناء فالمادة متوازنة أما اذا كان ضد هذا الأستثناء الذي يرد على استعمال السيارات الشاحنة أو إجازة استعمال الركاب الذين يمثلوا عمال أو مستخدمين أو عتاله، لنقولها بصريح العبارة اذا مع هذه الأجازة، الواقع أن المادة متوازنة ولا تحتاج إلى تعديل أما إذا كان المجلس يرى غير هذا الرأي فلا بد من اعادة صياغة هذه المادة حسب المبدأ الذي يقرره المجلس وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ عز الدين الخطيب.

السيد عز الدين الخطيب: حتى تكون المادة متوازية أكثر فأكثر، أرجو أن يُبدأ النص كالتالي: ـ

لا يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص في سياراتهم إلا وفقاً للشروط التالية: نبدأها بعدم السماح، يعني تكون القاعدة



عدم السماح إلا وفق الشروط التالية وتبقى المادة على حالها مع حذف (ب) حتى تكون متوازية أكثر فأكثر.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ علي أبو اربيحة.

السيد علي أبو أربيحة: شكراً معالي الرئيس،

إنني مع توضيح معالي وزير الداخلية حول الفقرة (٢ و ٣ و ١) وأرى أن الفقرة (٢ و ٣) متوازية وأرجو من المجلس الكريم الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ سلمان.

السيد سلمان القضاه: أريد أن أوضح بالنسبة لتعليق الأستاذ التميمي، الحقيقة من ناحية النظام، هناك وافق المجلس على ابتدأ العبارة المادة بهذا النص، ثانياً، الأصل أن لا تستعمل السيارة الشاحنة لنقل الركاب، فكيف نقول لا تستعمل مرة أخرى، نحن في هذه المادة نستثني ولذلك لا أرى لزوماً لبدئها أنه لا تستعمل، تستعمل هي الحقيقة استثناء من قاعده أن سيارات الشحن لها استعمالات خاصة وتوضيح آخر، بالنسبة للأخ عبد المجيد الحقيقة السيارة الزراعية هي المصممة لغايات الزراعة، فقد تكون عند صاحب مزرعة سيارة شحن وتظل سيارة شحن وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ سلمان، تركنا السيارات الزراعية وانتهى الأمر منها، استاذ ممدوح أبو حسان.

السيد ممدوح أبو حسان: شكراً معالي الرئيس،

الواقع بعد ما سمعنا من معالي وزير الداخلية الشرح والتوضيح يعتقد الأكتفاء بالذي قلناه بعد شطب الفقرة (ب) نصوت على المادة ككل كما وردت لأنها متوازنة.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ عبد المجيد.

السيد عبد المجيد حجازي: يا سيدي، لا تزال هذه المادة بحاجة الى توضيح بالنسبة الى العمال الزراعيين فمعظم المزارع تنقل عمالها بسيارابت شحن صغيرة التي تسمى بكب، واذا منعت هذه المزارع من نقل عمالها سوف لا يكون هناك زراعة اطلاقاً في الأغوار، ولا أرى أي تغطية للعمال الزراعيين بذلك،

معالي نائب رئيس المجلس: ما هو اقتراحك؟

السيد عبد المجيد حجازي: اقتراحي، وضع فقرة خاصة بالعمال الزراعيين.

معالي نائب رئيس المجلس: أعطينا الأقتراح،

السيد عبد المجيد حجازي: أن يسمح بنقل العمال الزراعيين بسيارات شحن صغيرة ضمن حمولة هذه السيارات مهما كان عددهم ضمن الحمولة.

معالي نائب رئيس المجلس: أستاذ حماد.

السيد حماد المعايطه: شكراً معالي الرئيس،

لقد أبدى الزميل علي أبو أربيحة وقد جرى تثنية عليه، لذلك فإنني أقترح طرح الموضوع برمته على المجلس الكريم لأعطاء القرار اللازم

وكذلك أؤيد الزميل ممدوح أبو حسان وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: لنبدأ الآن بالأقتراحات، اقتراح الأستاذ الريموني لا أحد ثنى عليه، ولذلك يُترك، نأتي الآن لأقتراح منع الركاب في الصندوق بعد توضيح معالي وزير الداخلية على أساس أنه هنالك بالرخصة فيه ركاب، جوار السائق والآن بحث في هذه المادة للركاب في الصندوق، بالنسبة للتصويت الأول الذي جرى هل هنالك من يوافق على الاقتراح بمنع الركاب في الصندوق.؟

من يوافق؟ لا أحد.

سقط الأقتراح، نأتي لاقتراح عز الدين لا يسمح، تبدأ المادة بألا يسمح لأصحاب سيارات الشحن بنقل الأشخاص في سياراتهم الا وفقاً للشروط التالية،

من يوافق عليها؟ لا أحد.

الأقتراح سقط. الآن نأتي للفقرة (٢ و ٣) أن لا يتجاوز عدد من ينقل أي تعديل (ما) الى (من)، هل يوافق المجلس الكريم على الفقرات (١ و ٢ و ٣) كما وردت؟

الاستاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: العبارة الواردة في الفقرة الثانية، هل تنسحب على اثنين بجانب السائق أو في الصندوق؟

معالي نائب رئيس المجلس: في الصندوق وضحها معالي وزير الداخلية، وانا كان لي اقتراح بأنه بدل أن تكون (٢ و ٣) كنت أريد أن أقترح هذا الأقتراح أن لا يتجاوز عدد من ينقل في السيارة على (٢) من العمال اذا كانت الحمولة المقررة لها لا تزيد على خمسة أطنان وأربعة عمال اذا زادت الحمولة عن ذلك، كنت سأقترح هذا الأقتراح، بدل من أن نضع الفقرة (٣) نقول وأربعة عمال اذا زادت الحمولة عن ذلك، لكن هذا الأمر متروك للمجلس الكريم، في اقتراح للعمال الزراعيين كان من الأستاذ عبد المجيد الشريده وثني عليه من الأستاذ عبد المجيد حجازي، الآن هل يوافق المجلس الكريم على الأقتراح، أنه مهما كان عدد الركاب، هل تريد أن تعدله يا عبد المجيدبك.

السيد عبد المجيد حجازي: قلت الصغيرة، وهي حمولتها بمعرفة معالي وزير الداخلية لا تزيد عن (٧٥٠) كيلو يعني عشرة ركاب، أنا قلت الصغيرة.

معالي نائب رئيس المجلس: عدل اقتراحك، حتى نطرحه للتصويت.

السيد عبد المجيد حجازي: عن عشرة ركاب.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على أنه سيارات الشحن الزراعية تنقل عشرة ركاب؟

تفضل أستاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: أنا سؤالي هو سؤال وتعديل في آن واحد، هو انه نجلب عمال من قرية بعيدة ونسير على الطريق العامة ونحمل ركاب، هذا شيء مرفوض مطلقاً، أما داخل المزارع داخل المنطقة الأنتاجية الزراعية، هذا لا مانع، يعني القرى الزراعية، الطرق الزراعية بين قرية وقرية التي تأتي على طريق رئيسي، هذا غير معقول، وحصلت مآسي كثيرة.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل قولها للأخوان حتى يسمعوا.

السيد نمر الزناتي: معالي الرئيس، في اليوم وسائل نقل في باصات في كميونات صغار، مخصصة لنقل الركاب ممكن استعمالها، أما أن نحمل في بك أب ما وعند أي اتجاه.

معالي نائب رئيس المجلس: يعني الذي تود أن تقوله أنه بإمكان صاحب المزرعة الكبيرة أن يحضر سيارة ركاب صغيرة، باصات صغيرة ينقل فيها عماله،





السيد المقرر: معالي الرئيس،

فقط أريد أن أوضح شيء استندت اليه اللجنة عندما أقرت هذا المبدأ، لا يعقل أن يسمح بنقل عشرة أشخاص في سيارة شحن تحت أي ظرف من الظروف، لا إنسانية ولا من أجل أن نحافظ على سلامة الركاب وحياتهم، تحت عنوان أن هذه المزرعة ومن أجل مصلحة العمل الزراعي لا يُعقل أن يسمح بنقل عشرة ركاب في سيارة نقل وتعرض حياتهم للخطر مقابل مال، ليس هنالك منطق يمكن أن يبرر مثل هذا المطلب، أرجو أن ينتبه المجلس الكريم الى خطورة الأخذ في مثل هذا الأقتراح، أن نوافق على نقل عشرة ركاب في سيارة بك أب أو شحن.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور أبو غوش.

الدكتور يعقوب أبو غوش: شكراً معالي الرئيس،

اذا كان نقل عشر ركاب من مكان الى مكان في سيارة نقل عمل إجرامي، فأرجو من سعادة المقرر أن يشرح لي كيف يسمح الجيش بنقل (٤٠) راكب في سيارة شحن لمسافات تزيد على خمساية متر،

السيد المقرر: مع تقديري للسؤال الذي تفضل به معالي الدكتور إلا أنني أعتبر نفسي غير مخول لإعطائه جواباً بالنيابة عن القوات المسلحة وأعتقد أن القوات المسلحة لها ظرف خاص وهي مخولة دون غيرها وأنا لا أملك هذا الحق لأعطاء جواب على مثل هذا الجواب التعجيزي.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور غرايبة.

الدكتور حسن الغرايبة: شكراً معالي الرئيس،

أنا لا أناقش عدد الركاب، ولا أقبل فيه، لكن هنا طالما أقرت المادة أو هناك ميل لإقرارها أن لا ينص على أن يكون الوكاب عمالاً، أن يكون شخصين لأنه سيكون من الصعب على دائرة السير وعلى جهاز الحكومة أن يثبت إن كان هؤلاء عمالاً أو ركاباً، يبغون متعة الركوب في صندوق السيارة بدلاً من كراسيها، أرجو حذف كلمة عمال أشخاص.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: شكراً معالي الرئيس،

في توضيح فقط على نقل القوات المسلحة، كلنا يعرف أن السيارات مهيئة بكراسي ومقابض لهذه الغاية، سيارات الجيش وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي الرئيس،

أقترح بالنسبة للسيارات الزراعية وخاصة التي وزنها (٧٠٠) كيلو، أن يكون فيها أربعة ركاب شريطة أن يكون لها شادر يغطي الركاب في حال حدوث أي حادث من السقوط خارج السيارة ولكن عشرة مستحيل. أقترح أربع ركاب.

معالي نائب رئيس المجلس: يا أخوان، أعود واقول، نحن نبحث في سيارات الشحن، الأخوان، عبد المجيد وعبد المجيد، طلبوا أن تضاف فقرة لهذه المادة إنه في سيارات شحن زراعية، إنه يسمح بنقل عدد من الركاب وهو عشرة، من يوافق على هذا؟

الاستاذ عبدالله.

السيد عبدالله أخوارشيده: شكراً معالي الرئيس،

الحقيقة أنه تهنا كثيراً في هذه المادة الذي أرجوه من الزملاء الكرام أن يتسع صدرهم الى سعادة المقرر لتتمة بقية الفقرات لأنني أجد بها من المرونة ما يسمح بتلبية كثير من رغباتهم وعدم ابراز كل قضية بذاتها، لذا حيث أن الفقرة (جـ) تقول يسمح في الحالات الأضطرارية بنقل ما يزيد عن هذا وكذلك يسمح لسيارات الشحن الحكومية وللدوائر فإذا كان هنالك صاحب مزرعة وأنا أحدهم ولدي اربعة عمال مصريين ولدي سيارة فإذا كان هناك، أراجع دائرة الترخيص وأقول لدي كذا وكذا وهذا يكون محلولة واذا كان أحد الأخوان في الأغوار لديه مزرعة ثلاثين أربعين دونم قطاف وقت قطاف يقول لمدير الترخيص في المنطقة أني بحاجة الى عشرة عمال وينقلهم ويأخذ ورقة بهذا، أما أن نسخر كعمليات تحديد الركاب بأمور واحده واحده، أجده مخالف للواقع ولما تعانيه دائرة السير وكذلك المواطنين وكذلك الخطوط المرخصة بنقل الركاب العادين واقتحامهم مجال عمل غيرهم ومنافستهم وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ أمين.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس،

أنا أقترح أن يغلق باب المناقشة في هذا الأقتراح بعد أن أدلى كل طرف بدلوه وأن يجري التصويت حالاً.

معالي نائب رئيس المجلس: من يثني على هذا الأقتراح؟

أصوات، تثنية

معالي نائب رئيس المجلس: الآن هنالك اقتراح باضافة فقرة تتعلق بالعمال الزراعيين، أي سيارات شحن تنقلهم، وان يكون عددهم لا يقل عن عشرة، من يوافق على هذا الاقتراح؟

سقط الاقتراح. انتهى الموضوع من هذه الفقرة (ب) الحكومة طلبت شطبها، هل المجلس الكريم يوافق على شطب الفقرة (ب)؟

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: الفقرة (جـ) هل يوافق المجلس على بقائها كما هي؟

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

لقد طلبت الكلمة قبل الآن لأبدي ملاحظة عامة لا تتصل بأي من هذه المواد، إن لدي شعوراً بأن القانون يدخل في الكثير من التفاصيل الدقيقة التي لا يستطيع الا الخبراء الحكم حولها ولا تستطيع الا دائرة السير أن



تتكيف معها ومع الظروف المستجدة، يعني يدخل القانون في أدق التفاصيل، ونحن يفترض فينا أن نكون خبراء في حمولة الشاحنات وعدد الركاب وما لف لفها، يخيل إلي أن القانون يجب أن يكون تعريفاً للمسؤوليات والحقوق أما أن يدخل في تفاصيل بمثل هذه الدقة، فأنا أوثر لها أن تكون موضوعاً للأنظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضى القانون، يعني الأصل أن يباح للدائرة المختصة، بعض الحرية في تعديل العمل بالقانون من خلال النظام ومن خلال موافقة مجلس الوزراء أما أن نقيد كل هذه القيود لحد نعرف عدد الركاب بالترك الكبير والترك الصغير أعتقد أن هذه ليست من المواضيع التي يجب أن يدخل فيها القانون، ومن هنا سنجد أننا سنناقش فيما يأتي من المواد الكثير من الأحكام التي كان يحسن أن تترك لدائرة السير على أساس أن تضع أنظمة وتعليمات بمقتضى القانون لتنظيم هذه الأمور بذلك يمكن التطوير، يمكن مماشاة الظروف والأحداث المستجدة فيما يتعلق بهذا الموضوع، أما أن يصف القانون لدرجة السيارة التي سنرخصها ما بها وما يجب أن يكون عليها، يعني شيء كثير ولذلك أهيب بجميع الأخوان إنه نحن اذا موجود الآن بالقانون بعض التفاصيل وأعتقد غير ضرورية، أن نتركها مثل ما اقترحوها أصحاب الشأن، أما ندخل نحن بتعديدات تفصيلية كثيرة، الحقيقة عمره ما يخلص القانون ولا أعتقد أنها ضروري تكون بالقانون وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور خليل ما اقترح شيء، ما طالب بشيء، قال طالما القانون أمامنا لنمشي فيه، نمشي بالمادة (١٤)

السيد المقرر: معالي الرئيس،

نقطة واحدة فقط هذه النقطة لم تغب عن بالنا وأثارها معالي الوزير يذكر ذلك لكن وجهة نظر الحكومة كانت أنها أرادت أن تقنن هذه القواعد لكي ترسخها وتمنع أي تلاعب فيها.

معالي نائب رئيس المجلس: والدكتور خليل يوافقك الآن أن نمشي بالقانون كما هو، لنمشي بالمادة التي بعدها.

السيد المقرر:

المادة (١٤) أ. تسجل سيارات الركوب الصغيرة العمومية بأسماء الأردنيين وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص وعلى الوجه التالي:

١. يخصص رقم لكل سيارة ركوب صغيرة عمومية.

٢. تستوفى مائتا دينار كرسم سنوي عن كل سيارة ركوب صغيرة عمومية بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

٣. لأصحاب سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم ترخيصها قبل ١٩٧٧/٢/١ استعمال الأرقام التي خصصت لسياراتهم لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ ويعفون من الرسم الاضافي المنصوص عليه في هذه المادة خلال تلك المدة.

ب. تسجل سيارة الشحن العمومية وتحدد مقدار الرسوم المستحقة عليها والأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد علي الخشمان.

السيد علي الخشمان: شكراً معالي الرئيس،

البند الثاني رقم (٢) تستوفى مئتا دينار أقترح الأستعاضة عنها بالعبارة التالية: (تستوفى مبلغ مئتي دينار).

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل استاذ عيسى.

السيد عيسى الريموني: بالنسبة للفقرة الثانية أعتقد أن مبلغ مئتي دينار تستوفيها دائرة السير كرسم بالأضافة الى رسوم التسجيل والترخيص كثير جداً، حيث أن معظم أصحاب السيارات الصغيرة التي تعمل عمومي، لا تستطيع أن تسدد أقساط أثمانها ولا استهلاك عمرها المقرر، ولا تستطيع أن تطعم أصحابها وعائلاتهم وأن مهنة السياقة للسيارات العمومية هي مهنة العجزه الآن في البلد حيث أنهم غير فنيين، ولهذا أقترح شطب المئتي دينار المقرره على السيارات العمومي ويكتفى في رسوم التسجيل والترخيص وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأقتراح الآن بشطب رسم المئتي دينار.

من يوافق عليه؟

تفضل دكتور

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس الملاحظة التي أبديتها تتجلى في هذه المادة بافضل تعبير من حيث أن تشير هذه المادة الى أن بعض الأمور ستقرر بتعليمات، ورسم يقرر بمقتضى هذا القانون، الذي هو رسم السيارة العمومية، ورسم الشاحنة يقرر بمقتضى النظام وليس بين يدينا نصوص النظام، هذا هو ما أعنيه أن بعض الأمور ستنظمها التعليمات وبعض الأمور ستنظمها الانظمة وبعض الأمور مذكورة بالقانون بشكل صريح وواضح أحد الاقتراحات المطروحة علينا هي الآن تغيير مائتي دينار الموجودة في النص وفي القانون بينما رسم الشاحنة سينص عليه بالنظام يأتي بمقتضى هذا القانون، أنا الحقيقة كنت أوثر أن جميع هذه الأمور تأتي في أنظمة وفي تعليمات يعني يفرض رسم بمقتضى القانون، ولكن تحديد الرسم يتم بمقتضى النظام تفرض شروط بمقتضى القانون بمعنى أن هناك تصدر تعليمات، تحديد الشروط، عندئذ لا ندخل نحن بالمناقشات التفصيلية الدقيقة التي أثرت اليها، وأنا لا أؤيد الاقتراح بشطب الـ (٢٠٠) دينار، لا أؤيده ولا أكون ضده أيضا، لاني أرى أن التركيب القانوني بهذه الطريقة أن شيء يقرر بالتعليمات، شيء يقرر بقانون وشيء يقرر بنظام ونفس الشيء مرة بالقانون ومرة بالنظام، هو هذا

الذي أحب وأوثر أن نتحاشاه، وان نترك القانون يميز الحقوق والمسؤوليات وتترك الأمور الفنية في الانظمة والتعليمات التي تتطور وتتغير بتغير الأزمان، أما كل يوم نحن نغير رسم السيارة العمومية ونرجع للقانون مش ضروري كثير من الرسوم المقررة في البلد مقررة بانظمة ليست في قوانين، كثير من الرسوم، خذ رسوم الجمارك رسوم الجمارك تتقرر بمقتضى أنظمة واحيانا قرارات وزيرين بقرروا رسم الجمارك. يا سيدي الاصل روح المناقشة والى أين ندخل في المناقشة أنا أحب ان أختصر على المجلس الوقت الذي نحن بدنا نضيعه في مناقشة رسم، بهذا السبب أنا أعدت ملاحظتي، أنا مش شغلي أقرر قانون الرسم، ليترك للحكومة أن تقرر الرسم، كما فعلنا في (ب) نفعل في (أ) أما (ب) شكل و (أ) شكل ثاني هذا ما أوثر أن يبتعد عنه المجلس ويبتعد عنه القانون وشكرا.

السيد المقرر: فقط أريد أذكر بفئة اصحاب الحقوق المكتسبة من الذين يحوزون ارقاما دفعوا ثمنا لها وكان موضوعهم قد أثير في هذا المجلس، اذا حذف مبلغ المائتي دينار، كيف سنصون حقوق المنتسبين لتلك الفئة، ذات الحقوق المكتسبة والمعينين بالفقرة الثالثة أو في البند الثالث من الفقرة (أ).

معالي نائب رئيس المجلس: أستاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: شكرا معالي الرئيس، لي سؤال، هل الرسم ضريبة أم لا؟ فإذا كان ضريبة، فالضريبة لا تفرض الا بموجب قانون. هذا السؤال.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ هشام التل.

السيد هشام التل: معالي الرئيس، هذه المادة هي نفس المادة في القانون المعمول به، وقد أوجدت في حينه عندما استولت الدولة على ملكية النمر العمومية، في حينها أقترح أن يكون الرسم السنوي (٢٠٠) دينار واحتفظ بالحقوق المكتسبة التي أشار اليها الزميل، لا مجال لتعديل هذه المادة اطلاقا لأنه معمول بها في ظل القانون السابق كون الرسم ورد في هذا القانون، لم يكن هنالك خيار الا أن يرد في القانون، النقطة التي يشير لها الدكتور حول الرسم اذا ورد رسم في

القانون وهو أيضا أمر شرعي وهو الأصل اذا ورد في نظام تنفيذا لنص القانون وهو أمر شرعي ولذلك هذه المادة أنا أقترح قبولها كما وردت مع لفت النظر أن اللجنة القانونية اعادت صياغتها، بما يتفق مع ما هو المطلوب منها وارجو من المقرر أن يتلو نص اللجنة القانونية حول هذه المادة وهي بنفس المباديء ولكن بصياغة أخرى.

معالي نائب رئيس المجلس: اقرأها استاذ جودت اذا كان عندنا شيء فيما يتعلق فيها.

السيد المقرر: أنا اتلو صياغة اللجنة.

معالي نائب رئيس المجلس: الفقرة تقول: المادة ١٤ أ ـ يتم تسجيل سيارات الركوب الصغيرة العمومية على النحو التالي:

١ـ لاي اردني تسجيل سيارة ركوب صغيرة عمومية او اكثر وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص لقاء رسم سنوي اضافي قدره مئتي دينار عن كل سيارة وذلك بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

هذا كان مشروع الحكومة، تعدل ليصبح كما تلاه الاستاذ جودت، الآن هنالك اقتراح من الاستاذ عيسى الريموني وثني عليه من الاستاذ عبد المجيد الشريدة بشطب المائتي دينار الواردة في الفقرة (٢)، من يوافق على شطب عبارة تستوفي مائتي دينار كرسم سنوي؟

لا أحد.

سقط الاقتراح، الآن نأتي لتصحيح العبارة (يستوفي مبلغ مائتي دينار) هل يوافق المجلس الكريم؟ الشيخ عز الدين تفضل.

السيد عز الدين الخطيب: يستوفي رسم سنوي مقداره مائتي دينار.

معالي نائب رئيس المجلس: اذن نضعها بهذا الشكل، الآن لدي اقتراح اذا كان في الفقرة الثالثة نضع بالسطر الاخير بدل في هذه المادة في الفقرة السابقة، (لأصحاب سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم ترخيصها قبل ١٩٧٧/٢/١ استعمال الارقام التي خصصت لسياراتهم لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ ويعفون من الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال تلك المدة بدل في المادة، اذن المجلس الكريم يوافق عليها، والفقرة ـ ب ـ تبقى كما هي.

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل استاذ نمر.

السيد نمر الزناتي: عند العطف ويعفون، هذه الفقرة الثالثة. السطر الثالث من الفقرة الثالثة، لأصحاب سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم ترخيصها قبل ١٩٧٧/٢/١ استعمال ويعفون، تعدل على أساس مع اعفائهم لأنه لا يجوز العطف جملة فعلية على جملة اسمية، مع اعفاءهم.

معالي نائب رئيس المجلس: الشيخ عز الدين.

الشيخ عز الدين الخطيب: الواو ليست واو العطف وانما للاستئناف.

معالي نائب رئيس المجلس: خلينا على رأي الشيخ عز الدين، نمشي للمادة (١٥) لو سمحتوا.

السيد المقرر: المادة كما وردت من الحكومة.

المادة ١٥ـ لمالك السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل بدلا منها سيارة من نفس الفئة على النحو التالي:ـ

أ ـ سيارة ركوب صغيرة بدلا من سيارته المراد استبدالها.

ب ـ سيارة ركوب متوسطة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها.

جـ ـ حافلة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها.

د ـ سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها

سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام.

هـ - سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام.

و - سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام.

المادة (١٥) كما عدلتها اللجنة.

المادة (١٥) لمالك السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل بدلا منها سيارة من نفس الفئة على النحو التالي:

أ. سيارة ركوب صغيرة بدلا عن سيارته المراد استبدالها.

ب. سيارة ركوب متوسطة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها.

ج. حافلة بدلا من مثيلتها المراد استبدالها.

د. سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام.

هـ. سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على الف كيلو غرام.

و. سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الاف كيلو غرام.

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ الريموني.

السيد عيسى الريموني: اقترح تحديد عمر السيارة العمومي التي تعمل على الخطوط داخل وخارج مدن المملكة لأجل السلامة لركابها وعدم تلوث البيئة بعشرة سنوات، وبعدها تشطب من العمل ويرخص بدلا منها لنفس الشخص إذا طلب.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ أنيس.

السيد أنيس المعشر: يا سيدي اعتقد أنه في خطأ في (هـ) يجب تصحيح الألف كيلو غرام خمسة آلاف كيلو غرام. استبدالها بسيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الآف كيلو غرام، (ه) لأن (أ) جاءت تحت (د و ه) تتحدث عن خمسة الآف.

السيد المقرر: موضوعه، الفقرة (ه):

سيارة شحن لا يزيد وزنها الصافي على خمسة الآف كيلو غرام اذا كانت السيارة المراد استبدالها سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على ألف كيلو غرام بمعنى كما أتصور تشجيعه على حيازة سيارة بحمولة أعلى أو أكثر.

معالي نائب رئيس المجلس: أنا الذي بعتقده كل نفس الحمولة، كلمة لا فقط، لنسمع الحكومة، تفضل عوني بك.

معالي وزير الاشغال: هي واضحة الحقيقة، الأولى سيارة طن لا تزيد عن طن، اذا كان السيارة تزيد عن الطن نستبدلها بسيارة تزيد عن (٥) طن ولذلك (٥) طن نستبدلها عن اكثر من (٥) طن، ثلاث فئات مئة في المئة، واحدة دون الطن نستبدلها بدون طن، واحدة اكثر من طن، نستبدلها بما لا يزيد عن (٥) والفئة الثالثة اكثر من (٥) ولذلك نستبدلها اكثر من (٥).

معالي نائب رئيس المجلس: أنا الذي بتساءله في الفقرة (ه) سيارة شحن يزيد وزنها الصافي على خمسة الآف كيلو غرام، يعني هي ما بين طن و (٥) استاذ ممدوح أبو حسان.

السيد ممدوح ابو حسان: شكرا معالي الرئيس، الواقع الفقرة (هـ) تقول لا يزيد على خمسة الآف والفقرة (و) تقول يزيد على خمسة الآف، وهي واضحة وليس فيها لبس.

معالي نائب رئيس المجلس: الواقع ما فيها لبس أنا التبس علي الامر في الاول، هل يوافق المجلس على المادة كما وردت؟.

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: المادة التالية

السيد المقرر: المادة (١٦)، كما وردت من الحكومة.

المادة ١٦ - تسجل سيارة الركوب الصغيرة في الفئة الخاصة باسم مالكها ولا يجوز استعمالها الا في الاغراض والاعمال الخاصة والعائلية لمالكها ويحظر عليه نقل الاشخاص او الاشياء فيها مقابل عوض مهما كان نوعه او وصفه، على انه يسمح له بجر مقطورة بها مصممة لغايات النزهة والصيد والسياحة وغير ذلك من الاغراض الخاصة.

المادة (١٦) كما عدلتها اللجنة.

المادة (١٦) تسجل سيارة الركوب الخاصة في الفئة الخاصة باسم مالكها ولا يجوز استعمالها الا في الاغراض والاعمال الخاصة والعائلية لمالكها ويحظر عليه نقل الاشخاص او الاشياء فيها مقابل عوض مهما كان نوعه او وصفه، على انه يسمح له بجر مقطورة بها مصممة لغايات النزهة والصيد والسياحة وغير ذلك من الاغراض الخاصة.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

معالي نائب رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (١٧) كما وردت من الحكومة.

المادة ١٧ - تسجل المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة باسمائها وتحمل اللوحات المخصصة لها وفقا لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٧) كما عدلتها اللجنة.

المادة (١٧) تسجل المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة باسمائها وتحمل اللوحات المخصصة لها وفقا لاحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل دكتور

الدكتور يعقوب ابو غوش: المادة (١٦) سيدي تقول، على أنه يسمح له بجر مقطورة بها مصممة لغايات النزهة والصيد والسياحة وغير ذلك لكن لا يذكر هنا اذا كان في رسوم أو غير رسوم، هل يعني.

معالي نائب رئيس المجلس: هذا يتكلم عن التسجيل، ليس له علاقة بالرسوم.

الدكتور يعقوب ابو غوش: يعني هل في مانع نسأل مدير السير هل عليها رسوم أولا؟

معالي نائب رئيس المجلس: لا مافي مانع، هل في عليها رسوم أو تعفى المقطورة -

معالي وزير الداخلية: ما عليها.

معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٧)؟

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (١٨) كما وردت من الحكومة.

المادة ١٨ - يجوز نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى مركز ترخيص اخر مع جميع الاوراق الخاصة بها بناء على طلب مالكها ما لم تكن مرهونة.




المادة (١٨) كما جاءت اللجنة.
المادة (١٨) يجوز نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى مركز ترخيص آخر مع جميع الاوراق الخاصة بها بناء على طلب مالكها ما لم تكن مرهونة.
معالي نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟
الجميع: موافقون.
معالي نائب رئيس المجلس: المادة التالية.
السيد المقرر: المادة (١٩) كما جاءت من الحكومة.

المادة ١٩ - للوزير اصدار التعليمات الخاصة بالمواصفات والاجهزة والمعدات التي يجب توفرها في المركبة ليتسنى تسجيلها لاول مرة او للموافقة على تجديد او اعادة ترخيصها او للسماح لها بالاستمرار في العمل، وله ان يضمن تعلياته الوسائل الواجب تأمينها في المركبة او لازالتها منها لتوفير الامن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الامان لمستعمليها بما في ذلك منع صدور الضوضاء والاخنة وسائر المواد الملوثة منها واجراءات حجز المركبات التي لا تتوفر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها.

المادة (١٩) كما جاءت في قرار اللجنة.

المادة (١٩) للوزير ان يصدر تعليمات تتضمن الوسائل الواجب تأمينها في المركبة او لازالتها منها لتوفير الامن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الامان لمستعمليها بما في ذلك منع صدور الضوضاء والادخنة وسائر المواد الملوثة منها واجراءات حجز المركبات التي لا تتوفر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل دكتور.
الدكتور يعقوب ابو غوش: اذا كانت هذه المركب حجزت فكيف ستتوفر فيها المواد الناقصة التي حجزت بسببها.
السيد المقرر: المقصود اباحة حذف المركبات التي لا تتوافر فيها المواد الناقصة.
الدكتور يعقوب ابو غوش: نعم، الى أن تتوفر، ولكن كيف يمكن توفيرها في مركبة محجوزة.
السيد المقرر: للوزير أن يصدر تعليمات تتضمن الوسائل الواجب تأمينها في المركبة أو لازالتها منها. لتوفير الامن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الأمان ليستعملها، بما في ذلك منع صدور الضوضاء والأدخنة وسائر المواد الملوثة منها واجراءات حجز المركات التي لا تتوفر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها.
الدكتور يعقوب ابو غوش: بنسأل كيف يمكن أن نوفر لهذه المركبة هذه المواد الناقصة وهي في الحجز.
معالي نائب رئيس المجلس: بعطوه تصريح خاص ينقلها من الحجز الى مكان التصليح. التي تليها.
السيد المقرر: بعدها، جاءت الملاحظة التالية من الحكومة بالاستعاضة عن المواد (٢٠/ ٢١، ٢٢) بالنص التالي:
تحدد الأبعاد القصوى والأوزان الاجمالية، وقوة المحرك بالنسبة لأوزان المركبات أو لمجموعة من المركبات، بنظام يصدر بموجب هذا القانون، وبتنسيب من الوزير شريطة أن لا يسمح بأي حالة من الحالات بتحميل المحور الأكثر عبئا في المركبة أو في مجموعة المركبات اكثر من ثلاثة عشرة طنا وأن لا يزيد الارتفاع الاجمالي عن أربعة متر و ٢٠ سم،

معالي نائب رئيس المجلس: الأستاذ أمين.
السيد أمين شقير: معالي الرئيس، في الحقيقة أن هذا التعديل الذي اقترح في هذه اللجنة جدير بان يعاد الى اللجنة القانونية لتدرسه وتدرس مبرراته وأن تنسب الى المجلس ما تراه باعتبارها الجهة المعنية بالدراسة المسبقة قبل بحث الموضوع في المجلس.
معالي نائب رئيس المجلس: لنسمع رأي الدكتور خليل.
الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس ان الأقتراح الذي استمعت إليه، ينسجم كليا مع ما أبديته مسبقاً من اقتراح حول اسلوب تناول هذه المواضيع الفنية التي يجب أن نكون فيها مرنين ويجب أن يكون فيها المختصون والمسؤولون أقرب الى اتخاذ القرار النهائي حول هذه الأمور وأن لا نلتزم بنصوص قانونية ملزمة الى حد بعيد، ولذا فإنني انطلاقا من المبدأ الذي ناديت به أوصي المجلس الكريم بالموافقة على ما قرأه الأخ سعادة المقرر على أساس أنه جاء من الحكومة وانني أوصي بشطب العبارة التي تقول شريطة وما بعدها أن نترك كامل القضية للنص الذي قرأه الأخ جودت في مطلع العبارة من حيث أن ينص في النظام على جميع الأحكام التي تنظم هذه الأمور.
السيد المقرر: أنا أثني على ما قاله الدكتور خليل.
معالي نائب رئيس المجلس: لنسمع واحد واحد، الاستاذ سعيد بينو.
السيد سعيد بينو: معالي الرئيس، الحقيقة أنني مع التعديل الذي ورد أخيرا الا أنني اقترح أن تبقى كلمة على أن لا يزيد وتكون بدل (١٣) طن (١٢) طن فقط، إن الحمولات المحورية الزائدة هي من أهم أسباب تلف الطرق وأسباب حوادث السيارات في بلدان العالم في أوروبا ما عدا فرنسا وبلجيكيا واسبانيا وجميع البلدان الأوروبية تحدد الحمولة أسوة على المحور بما لا يزيد عن إحدى عشر طن، الولايات المتحدة (٨) طن ما عدا ثلاث ولايات منها نيويورك تسمح عشرة طن، اللجنة الاقتصادية لأوروبا عشرة طن المواصلات الدائمة للجامعة العربية أوصت (١٢) طن كان عقد في سنة ١٩٧٧ اجتماع عربي في الاردن واشترك فيها سوريا والعراق وارسلت الكويت ولبنان والسعودية بانهم يؤيدون الفرائض، حتى البلدان التي تسمح (١٣) طن الحقيقة البلدان العربية التي تسمح لـ (١٣) طن هي التي تأثرت بفرنسا، مثل سوريا أن تعدل الى (١٢) طن الخرائط من الحمولة الزائدة لا يتناسب تناسب طردي مع الحمولة الزائدة بل الى أس (٤) ونصف فانا أقترح أن يؤخذ الاقتراح الجديد ويعدل الى (١٢) طن بدل (١٣) طن وان يكون هناك الحظر على أن لا يزيد على (١٢) طن. شكرا.
معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ ممدوح أبو حسان.
السيد ممدوح ابو حسان: اثني على ما قاله معالي الزميل الدكتور خليل السالم.
معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ الريموني.
السيد عيسى الريموني: شكرا سيدي الرئيس، أنا مع تعديل الحكومة بالنسبة إلى ما جاء في الفقرات والاحمال او الأوزان شريطة أن تبقي كما جاءت من الحكومة لان قطاع النقل كبير جدا عندنا وفرقية طن أعتقد أننا بحاجة لها.
معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ أمين.
السيد أمين شقير: معالي الرئيس، عندما درست اللجنة القانونية هذا الباب وهذه المواد كان معالي وزير الداخلية والجهاز الفني المختص قد أوضحوا الأسباب التي استوجبت ايراد النصوص في الاحمال والاطنان والمقاييس والآن تاتي الحكومة بمشروع تعديل لهذه المواد دون أن



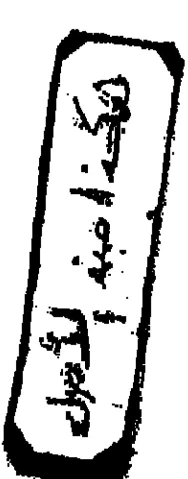
تبين الاسباب الموجبة لهذا التعديل لابد أن هنالك أسبابا دفعت بها الى أن تلغي النصوص التفصيلية وتلجأ الى نص عام شامل يريد أن يغطي اجراءاتها في المستقبل هذا الوضع في رايي يستوجب الآن أن يتفضل معالي وزير الداخلية أو الشخص المختص بـايضـاح الاسبـاب التي توجب الاستغناء عن هذه المواد بما فيها من تفاصيل والاكتفاء بنص عام كما ورد. لذلك أطلب من الرئاسة الكريمة أن تطلب من الحكومة ايضاح أسبابها.

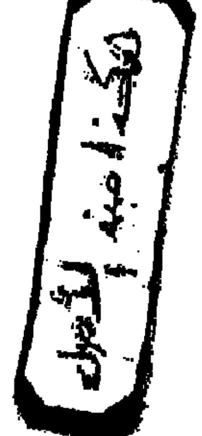
معالي نائب رئيس المجلس: معالي الوزير.

معالي وزير الاشغال: الحقيقة اريد أن اتكلم بالنسبـة للاقتراح الذي جـاء مـن الاخ خليـل السالم، موضوع الأوزان المحورية والأبعاد يجب أن توضـح في نـص القـانـون لأنـه مستقبـل تصميم ارتفاع الجسور وما يترتب عليه من تصميم وانفاق في الطرق للعشرين سنة القادمة أو أكثر يعتمد على ما يتوجه اليه هذا المجلس في القانون ولا يترك بنظام، يعني ذلك أساسي في تحديد منشآتنا للجسور أو منشآتنا للطرق وان يناقش بتفصيل ما هو الأساس في الانفاق وفي التخطيط للمستقبل، ويوضـع بقـانـون في جميـع الدول وبالتالي أرى أن يناقش الموضوع في المجلس ليحدد المجلس ما يرى حول الوزن المحوري الذي يعتمد عليه جميع الانفاق الذي ينفق الآن أو في المستقبل أو في السابق وكذلك الجسور حيث أنها مصممة، التقاطعات كلها مصممة لأبعاد محدوده ويجب أن يستمـر القـانـون في مناقشتها لأن ما يتوصل اليه في هذه المجلس يترتب عليه نقصا أو زيادة في الانفاق أو في التخصيص على ضوء توجيهات المجلس، يعتمد مئة في المئة جميع المنشآت على ما يقره المجلس بالنسبة للأمور الاخرى التي هي تتكون من أبعاد المركبات في العرض في وضع المحاور الى آخره، هي أشياء تعتمد باستمرار على صناعة السيارات ولا تؤثر بطريقة أساسية على الأسس التي يتم الانفاق بموجبها لأنشاء الطرق والجسور بالنسبة للوزن المحوري أنا مئة في المئة مع ما تكلمة السيد سعيد بينو واذا استطعنا أن ننزل اكثر من ذلك فهو جيد العملية توازن ما بين ما ينفق الآن وما يوفر أو يزاد على النقل، وفي الفترة السابقة خلال العام السابق كان هناك نقاش طويل في مجلس العموم البريطاني وكتبت فيه الفاينشال تـايمز تـاريـخ ١٩٨٢/١١/٥ نقاش طويل استمر بضعة اشهر حول زيادة الوزن الاجمالي للمركبة خمسة محاور من ٣٢ ـ ٣٤ ـ ٣٦ أو ٤٠ طن كان النقاش وزيادة المحور كان من عشرة الى عشرة ونصف طن أو (١١) وقرروا يزيدوه الى عشرة ونصف بعد نقاش طويل بضعة أشهر، وأي عضو يحب يقرأ أوراق ما كتبـت في الفـاينتشـال تـايمز حـول الموضـوع وكيـــف اعتبرت الجهـــات التي تهتم بالانفاق العام بان هناك كان ضغط اقتصادي لأصحاب الشاحنات والنقل بحيث اضطروا أن رفعـوا المحـور مـن عشرة الى عشرة ونصـف لحساب النقل على حساب المصلحة العامة ودافع الضريبة والانفاق ورفعوا الوزن الى (٣٤) طن على ما أظن الى الخمس محاور كان المفروض (٤٠) والأساس (٣٢) وبنفس الوقت في مقال في عام ١٩٨٢ كان آخر الحمولات موجودة بعض الدول التي وردت في المقال الذي هو أحـدث شيء كـان (عشرة و ١٧) ايـرلنـدا وعشرة ونصف بعد الرفع انجلترا و (١٣) فرنسا (١٠) ألمانيا الغربيـة (١٣) بلجيكـا، (١٣) لكســـومبرغ (١٠) الدنمارك (١٠) ايطاليا قبل ذلك كان أقل بكثير وهذا أيضا اصبـح (١٣) أصحـاب النقـل، الى آخـــره وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ سلمان.

السيد سلمان القضاه: شكرا معالي الرئيس، قد





اكون مع تعديل النص الذي جاءت به الحكومة في مشروعها الجديد مثلا تلك المواد بعد أن نستمـع الى وجهـة النظـر والاسبـاب الموجبـة وخاصة بعد أن استمعنا الى تعليق معالي وزير الاشغال ولكنني لست مع المبدأ انطلاقا من المباديء التي يطالب بها الدكتور خليل بجعل القانون عبارة عن وضع مباديء عامة الخ، ولهذا فاني أؤيد الاخ أمين شقير في أن نستمع الى وجهة نظر معالي وزير الداخلية مع الاسباب الموجبة لهذا التعديل ووضع الأمور المهمة في القانون واما الأمور الثانوية فلا بأس لو وضعت في نظام.

معالي نـائـب رئيس المجلس: معـالي وزيـر الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكرا معالي الرئيس، كنت أظن أن اجـابـة معـالي وزيـر الاشغـال ستكون كافيـة للـرد على التسـاؤلات ولكنني أشعر أنها على الاقل من جانب الأخ السائل لم تفي بالغرض، الموضوع ذو جانبين، جانب فني بحت وهو الأساس الذي يتحكم بصياغة المادة القانونية والجانب الثاني جانب اداري وتنظيمي، معنية به وزارة الداخلية بالدرجة الأولى مع دائرة السير، ثم وزارة الاشغال العامة باعتبارها جهة فنيـة مختصـة معنيـة بـالطـرق والمحـاور والأوزان ووزارة النقل أيضا تكمـل النـاحيـة الفنية، فاستكمالا للاجابة بعد دراسة الواقع على الأرض ونرى عدة اعتراضات ومشاكل عندما صدر قرار مجلس الوزراء باعتماد عملية المحاور وحدد كذا طن للنقل قدمت عدة اعتراضات من جهات ذات مصلحـة وشكلـت لجان مـن الداخلية والأمن والسير والاشغال والنقل وميناء العقبة وشركة الفوسفات والأسمنت والبوتـاس ونظرت في كثير من الاعتراضات التي وردت وبالتالي عملت توصيات هـذه التـوصيـات لم تتبلور الا بتاريخ ١٩٨٣/١/٩، عقد اجتماع في وزارة النقل وحضره ممثلون عن وزارة النقل ومؤسسة النقل العام ووزارة الداخلية ودائرة السير ودائرة الترخيص وقسم دراسات الطرق في وزارة الاشغال ووضعت توصية مشتركة بعد دراسة مشروع قـانـون السير المعـروض أمـام المجلس الوطني وبـالتـالي ارتأى المجتمعـــون الاستعاضة عن المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢) من الباب الثالث بالمادة التالية التي قرأها الاخ المقرر والتوصية بالأسراع باصدار النظام المشار اليه بموجب لجنة يشكلها وزير الداخلية حتى يصدر نظام مع صدور القانون لأنه هذا فيه حقوق مكتسبة ومصلحة عامة هذا كل ما يمكن أن أذكره حول هذا الموضوع وأقول اذا كان هناك في وجهة نظر للحكومة لاعادة النظر بما تطرحه فهو اعتقادها بانها بالـوضـع أصـوب نتيجـة الدراسة، فهو اجتهاد رأينا أنه يحقق المصلحة العامة ويفي بالاغراض التنظيمية، ويلبي أيضا الاسئلة الفنية الواردة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس، عندما أوصيـت بقبـول المقترح الذي تقـدمـت بـــه الحكومة، كنت أود مع حذف شريطة الواردة في المقترح أن أترك مزيدا من الحرية عند وضع النظام ولم أقص التقيد في هذه المرحلة، السبب في هذا من وجهة نظري، أننا نعيش واقعا يختلف الى حد كبير عن الدول المتقدمة ثانيا، لدينا ثروة وطنية من الشاحنات التي يجب أن تعمل حتى ينتهي عمرها، الشيء الثالث، أننا سنتقدم لنحو الأفضل ولكن تدريجيا وليس طفرة واحدة وتعديل النظام أهون بكثير من تعديل القانون للتمشي مع الأوضاع التي لا تؤذي، الاصل أن نحتفظ بقيمة هذا الاسطول أن لا يصبح سكراب وان يعمل الى أن ينتهي عمره، فأنا أؤمن بهذه المرحلة، لأننا يجب أن نترك القرار، صنع القرار لمجلس الورراء، أما فيما

يتعلق بما أثاره الأخ عوني، من حيث التصميم ليست مواصفات الطرق مما يوضع عادة في قوانين وليست مواصفات الجسور من ما يوضع عادة في قوانين، هو يأخذ بالتوجه الذي رسمته الحكومة لها في السنوات الخمس المقبلة، ويصمم جسور وطرق أو بما يخدم الأهداف المرسومة عند انجاز الطريق، ومن هنا لا أرى خيراً في أن يخلو القانون من مثل هذه التحديدات في هذه المرحلة، النقطة الاخيرة أننا لا نضع السيارات، في بريطانيا مثلا، عندما توضع المواصفات لا توضع للطرق، توضع أيضا لمصانع السيارات التي تنتج لبريطانيا هذه السيارات ومن هنا تأخذ المناقشات تلك المدة الطويلة وتأخذ أثارها على الاقتصاد الوطني من حيث صنع هذه السيارات وبيعها في الدول الأخرى، أنا لا أحب الآن أن أطيل المهم في هذه المرحلة أن نحتفظ بثروة هذا البلد من الشاحنات عاملة منتجة، هذا أحد أهدافي، الهدف الثاني أن نترك في ضوء المادة التي قرأها الأخ سعادة المقرر أن نترك القرار للنظام الذي سيدرس بين الأطراف المعنية ولا نقيدهم نحن منذ البداية بأي قيد، حتى اذا ارتضوا لانفسهم بهذا القيد واصرت الحكومة على أنه قيد مناسب لها، ولتخطيطهم فأنا سأسحب اقتراحي، سأسحبه، اذا قررت الحكومة أن هذا هو خطها العام وهو لا يؤذي أحدا في هذه المرحلة، لا يعطل شاحنة عن العمل أو عن أن ترخص فأنا مع الحكومة، أما أفضل للحكومة أن يبقى بيدها هذا القرار لانه مهم ولانه يؤثر على ملايين الدنانير، التي هي استثمار في شاحنات اليوم، وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال: في نقطتين يجب التنويه لها الآن، أولا موضوع الابعاد والاحمال لمعظم العالم هي بقوانين وليست مواضيع تصميم، وهذا ما قلته عن نقاشي في مجلس العموم البريطاني استغرق ثلاث أشهر برفع المحور من عشرة الى عشرة ونصف طن، هذه واحدة للتوضيح، وبالتالي هذه لا تعمل لفترات قصيرة، إنما تعمل للاشغال القادمة يعني بعد ما نتوفي نحن، الذي يأتي بعدنا سيستعمل نفس الجسور ولا تستطيع جهة أن تبني اكثر من (٥) متر أو (١٦) متر من أجل أن تهدف الموجود، كما أن صناعة السيارات في العالم تتقيد بهذه الأمور كلها وهي معروفة وهذا الشق الأول، الشق الثاني، معلومات اضافية للأخوان ومن هنا بالشق الأول يجب أن تكون سياسة القانون لأنه على ضوئها يتوجب الأنفاق، كل شيء ممكن ويعني الانفاق، وأمور أخرى لا شيء غير ممكن ولكن كل شيء ممكن وكل شيء له ثمن، وبالتالي يجب أن تتحدد السياسة العامة بقانون ولكن بالاشغال القادمة والتخطيط على هذا الاساس ومن هنا المحاور والابعاد هي أساس وليست لفترات قصيرة جدا تعمل لتصميم طريق الآن، مصممة الآن والجسور العريضة تبقى الى الابد ليس لخمس سنوات أو ستة سنوات، الجزء الثاني أجريت دراسة مع وزارة النقل بالتعاون مع المجلس القومي للتخطيط وهي الدراسة القومية للنقل وتبين أثناء الدراسة أنه اذا بقي عدم التقيد بالأوزان المحورية أو في الأوزان المحورية وما يسير على الطرق حاليا مثل الطريق الصحراوي الطريق الجديد الذي سينشأ ليس القديم، الجديد انشيء ليتحمل اكثر مما صمم من استشاريين وفي اقتراحات أن يقوى اكثر اذا بدنا نقطع لـ (١٣) طن لحتاج الى طبقة اضافية إذا رفعنا من (١٢-١٣) حسب دراساتنا قبل أن نفتتحه للسير يقول انه اذا فتحت هذه الطريق للسير بالطبقة الأضافية بدون تحديد الأوزان عمره حتى يصبح (٦٠) يوم، يعني بمستوى العالم في الخارج بحمل (٦٠) يوم ويتعرض لتأثير

تدميري بـ (٦٠) يوم، ما تتعرض له أي طريق بأمريكيا صممت للشحن أو بانجلترا لـ (٣٠) سنة، بسبب تزايد الاحمال وتأثيرها لتدميرها مثل ما تفضل، التأثير المتضاعف بالقوة (٤,٥) مثل ما تفضل به معالي الزميل سعيد بينو وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: أستاذ أمين.

السيد أمين شقير: شكرا لمعالي وزير الداخلية على ايضاحه، واحب أن اوضح واركز على ما يلي:-

أولا، أنه لم يبين أي سبب موضوعي أو علمي فني يستوجب رفع هذه المواصفات للمحاور والأقيسة من القانون، والنقطة الثانية أن هنالك اشكالا لجأت الحكومة ودوائرها المختلفة الى معالجته معالجة سياسية، وانا أفهم تماما موجبات التفكير في الحلول وأتوجه أيضا الى معالجة امر اقتصادي هام لكن ليس في التخلي عن مواد قانونية وردت وبنيت على أسس علمية وموضوعية وانما بمعالجة مؤقتة يرد نص هنا في القانون في نهاية هذه المواد لاعطاء الحكومة فرصة من الزمن تستطيع أن تتخلص فيها من المتاعب التي تواجهها بهذا الموضوع وتعيد للقانون ألقه وتأثيره، القضية الأساسية التي أريد أن أنبه اليها، أننا اذا قبلنا بالاقتراح في هذا الموضوع فإن ظلالا كثيرة ستخيم على الكثير من الكلام الذي يرد في مواد أخرى في هذا القانون باعتبار أنها قد لا تكون جديرة باعتبارها حقائق لا تقبل النقاش، شكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: معالي الرئيس، تسهيلا للنقاش، الاقتراح المقدم من الحكومة بالنص المقترح البديل لـ (٢٠، ٢١، ٢٢) مطروح الآن على المجلس اذا صار هناك اتجاه للتصويت عليه هذا شيء آخر، اذا صار اتجاه بتحويله للجنة القانونية فإن الحكومة ستقدم مذكرة بالأسباب الموجبة باسرع وقت ممكن.

معالي نائب رئيس المجلس: الواقع يوجد عندنا اقتراحين، كان في اقتراح من الأستاذ أمين بتحويله للجنة القانونية ومع الأسف لم يثن عليه، كان هنالك اقتراح من الدكتور خليل السالم بقبول المادة كما وردت باستثناء شريطة الى آخره.

الدكتور خليل السالم: أسحب اقتراحي بشطب شريطة... اذا كانت الحكومة مصرة عليه، ويستطيعوا أن يطلعوه بالنظام.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الله.

السيد عبد الله أخو ارشيدة: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة تهيأ لي أن الموضوع بمجمله فنيا باكثر جوانبه، إلا أنه ومن منطلق ما أثاره الدكتور خليل بالنسبة الى مصالح بعض الأخوان، من أصحاب أساطيل الشاحنات والذين بدت في السنوات الأخيرة يشتريها كثير من مواطنينا لعملية النقل وخشية أن تتضرر هذه تضررا كبيرا فإنني اثني على الاقتراح أو أضع اقتراح بان يعاد هذا الموضوع الى اللجنة القانونية لتتدارسه من الناحية الأقتصادية والفنية مع المختصين والخروج بنتيجة موفقة في هذا الموضوع وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الآن، الأقتراح الأول يجب أن يكون تستبدل المواد (٢٠ - ٢١ - ٢٢) بالمادة المقترحة من الحكومة، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي نائب رئيس المجلس: الآن الاقتراح الثاني هنالك إقتراحان اقتراح باحالة الموضوع للجنة القانونية واقتراح آخر بالموافقة على المواد الثلاث كما وردت من الحكومة، ولذلك أضع

